جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المسؤولية الناشئة عن عمل الغير

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الخاص الشامل

من إعداد :

أمير حبيبة

عثماني نوارة

تحت إشراف الأستاذ:

بن موهوب فوزي

لجنة المناقشة:

الأستاذ: مدوري زايدي.....رئيسا

الأستاذ:بن موهوب فوزي.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: املول ريمة.....ممتحنة

السنة الجامعية 2013-2014

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي أمدنا القوة والصبر طيلة إعدادنا لهذه المذكرة، كما نشكر الأستاذ المشرف بن موهوب فوزي الذي شجعنا ووقف وراء هذا العمل المتواضع بمجهوداته ونصائحه وإرشادته التي أضاءت أمامنا سبيل البحث.

حبيبة و نوارة.

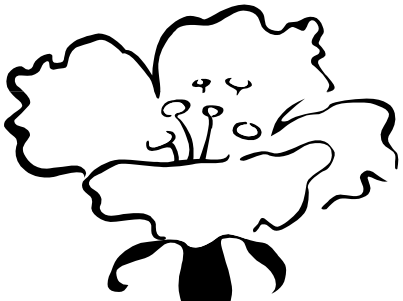

إهـــداء

أهدي هذا العمل:

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى أختي وإخوتي

إلى كل عائلتي

إلى كل الأصدقاء والأحباب

إلى كل طلبة العلم والمعرفة.

حبيبة

إهـــداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمريهما
إلى إخوتي وأخواتي الأعزّاء
إلى كل عائلتي
إلى كلّ أساتذة كليّة الحقوق بجاية
احترامًا وتقديرًا لهم
إلى كلّ الأصدقاء
إلى خطيبي العزيز هشام

نوارة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج:جزء

ج.ر.ج.ج:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ج:دينار جزائري

ص:صفحة

ص.ص:من الصفحة إلى الصفحة

ط:طبعة

ع:عدد

غ.م:غير منشور

م.ق:مجلة قضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية

éd : édition

Op.cit : Opere citato : œuvre déjà citée

p : page

يعيش الانسان داخل بيئته الاجتماعية وفق قواعد و أنظمة معينة، تحدد حقوقه و واجباته ضمان الاستقرار و التوازن الاجتماعي، فالإنسان في كنف المجتمع له الحق في سلامته الجسدية و المادية

و المعنوية من كل ضررأو أذى. و في سبيل ذلك تدخل الفكر البشري، بوضع قواعد أخلاقية، إجتماعية و قانونيـة.

يعتبر القانون من أهم هذه الضوابط، لانه السبيل الوحيد إلى توفير الامن و الاستقرار في المجتمع فكل إخلال بهذه الالتزامات والواجبات تستوجب مسؤولية ذلك الفرد المخل الذي يتمثل في توقيع العقاب، ذلك ردعا له وعبرة للاخرين[1].

كما يبدو أن العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية في العصور القديمة غير معقدة، فالتشريعات التي حكمتها كانت متأثرة بالطبيعة، لذا نجد أحكام المسؤولية الناشئة عن فعل الغير بشكلها الحالي لم تكن معروفة، و كان الاصل هو مسائلة الشخص عن فعله الضار خطأه الشخصي الذي ألحق ضرر بالغير.

إلا أن ظهور الصناعة وسيطرة الالة و تطور المجتمع وتغير الوضع، حيث تنوعت الروابط في عصر التخصص و التكنولوجيا، ولم يشمل التطور فقط هذه الاخيرة وإنما شمل التشريعات والمفاهيم الاخلاقية و القانونية، لاسيما ما تعلق منها بالمسؤولية بصورة عامة و المسؤولية عن الأشياء أوعن فعل الغير بصورة خاصة[2].

---

[1] عدنان رزيقة، الكافي في الفلسفة للشعب الادبية و العلمية، ط3، دار ريحانة للنشر و التوزيع، الجزائر،2001، ص، 95.

[2] بن محاد لحضيري وردية ، مسؤولية الموثق المدنية عن أعمال تابعه، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ع2 ،2011 ، ص37.

يقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام تلك المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الاخلال بإلتزام مقر في ذمة المسؤول، فالمسؤولية المدنية إما أن تكون عقدية و يكون مصدر الالتزام الذي حصل هو الإخلال بما هو في العقد، وإما أن تكون مسؤولية تقصيرية إذا كان هذا الالتزام مصدره العمل غير مشروع[1].

فالمسؤولية التي نحن بصدد تناولنها في هذه المذكرة، هي تلك المسؤولية التي تمس فردا أو مجموعة من الأفراد في المجتمع وهي التي تسمى بالمسؤولية الناشئة عن عمل الغير، وقد أدرجها المشرع الجزائري في الفصل الثالث، تحت عنوان " العمل المستحق للتعويض" والتي تكون نتيجة عن فعل شخصي أو عن عمل الغير أو حراسة شيء، و التي تعتبر استثناء عن الأصل وخروجا عن القاعدة العامة.

فالأصل هو أنه لا يمكن مسائلة الشخص إلاعن فعله الشخصي، و هذا ما نجده أيضا كقاعدة في الشريعة الاسلامية أي أنه لا يجوز أن يسأل المرء عن ضرر أحدثه غيره لقوله تعالى :" **وَلاَتَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدَعْ مِثْقَلَةٌ إِلىَ حَمْلِهاَ لاَ يَحْمِلُ مِنْهُ شَيءَ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبىَ**"[2]. وقوله تعالى: "**كُلُ اِمْرُيءِ بِمَا كَسَبَ رَهِينَ**"[3].

والقاعدة أيضا في القانون أنه لا يجوز مسائلة الشخص إلا عن عمله الشخصي، إلا أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المضرور، إذا رأت مبررا أن تلزم غير الفاعل بأداء الضمان المحكوم به في حالتين: حالة متولي الرقابة على أعمال الخاضع للرقابة و حالة المتبوع عن أعمال تابعه.

يمكن القول أن هناك فئة من الأشخاص لا يعتبرون في وجه القانون مسؤولين مسؤولية شخصية عن أفعالهم الضارة الصادرة منهم، والسبب في ذلك يعود إلى الحالة التي قد يكونون فيها ومن بين الحالات نجد الحالة العقلية، الحالة الجسمية، حالة القصر. فالمجنون مثلا يستطيع أن يضر بأي شخص كان بسبب الحالة التي يكون فيها ولا مسؤولية عليه لأنه أولا يعتبر فاقد للإدراك، وثانيا يعتبر غير مسؤول

---

[1] شريف الطباخ ،التعويض عن المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية في ضوء القضاء و الفقه، دار الفكر الجامع الاسكندرية،2007، ص574

[2] سورة فاطر الآية 21.

[3] سورة الطور الآية18 .

قانونا. والقاصر أيضا نجد أن لا مسؤولية عليه أثناء قيامه بأعمال ضارة، والأمثلة كثيرة لاتعد ولا تحصى مثل هذه الحالات ونتيجة لذلك كان من الضروري تدخل الغير لكي يضمن هذه الأفعال الضارة ودفعها قدر الامكان، وهذا الغير يتمثل في متولي الرقابة.

كما نجد أيضا في واقعنا المعاش أن الشخص لم يعد مسؤولا وحده عما يحدثه شخصيا من أضرار للغير بأخطائه، أو بأفعاله الضارة بل أصبح مسؤولا عن أخطاء غيره ممن يستعين بهم في تنفيذ التزامه كليا أو جزئيا استجابة لدواعي النشاط المشترك. ولما كان المهنيون يستعينون بجهود غيرهم، في نشاطهم المهني فالموثق مثلا قد يستعين بموثقين يقومون معه في إنجاز أعماله كله أوجزءه، كما أنه قد نجد بعض الموظفين والعمال، وسائق السيارة وصاحبها فهنا نجد رابطة التبعية، فالتابع يعمل وفق تعليمات وارشادات المتبوع، وعليه فإن الضرر الذي يصدر عن فعل أحد من التابعين أو المساعدين[1]. لا يتحملونه لأنهم غير مسؤولين مسؤولية شخصية، عليه فالقانون جعل الغير مسؤولا في هذه الحالة، وهذا الغير يتمثل أساسا في المتبوع .

ومن كل هذا يمكن القول أن القانون قد تدخل ووضع قواعد قانونية من أجل ضمان هذه الاضرار التي يقوم بها التابع والخاضع للرقابة، وجعل المسؤولية تقع على عاتق متولى الرقابة أو المتبوع، نتيجة الأضرار الصادرة ممن تحت رقابتهم، وقرر حماية للمضرور من أجل الحصول على التعويض.

تتضح أهمية اختيارنا لهذا الموضوع من الناحية النظرية و العلمية في كونه يثير الكثير من الاشكالات في التطبيق، ونتيجة لهذه المعطيات دفعنا الاهتمام بالموضوع.

عليه من خلال بحثنا هذا فإن أول ما يذهب إليه ذهن المطلع على القواعد القانونية التي نظمت المسؤولية الناشئة عن عمل الغير، يطرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى اعتبر المشرع الجزائري متولي الرقابة والمتبوع مسؤولين عن أعمال الخاضع للرقابة والتابع؟.

[1] بن محاد لحضيري وردية، مرجع سابق، ص37 .

للإجابة على الإشكالية المطروحة عرضنا هذا البحث في قالب تحليلي، فقسمنه إلى فصلين، الأول بعنوان مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة، والثاني بعنوان مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

تعتبر مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة صورة من صور المسؤولية عن عمل الغير فهذه المسؤولية تقوم بين طرفين وهما متولي الرقابة(الملتزم بواجب الرقابة) و الشخص الخاضع للرقابة ويشترط لقيامها توافر ثلاثة أركان وهي الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية وشرطين وهما وجود الالتزام بالرقابة، وصدور فعل ضار من الخاضع للرقابة(**مبحث أول**).

فإلى جانب توافر أركان وشروط هذه المسؤولية فإن لهذه المسؤولية أساس وأثار تترتب عنها(**مبحث ثاني**).

المبحث الأول

مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة وأحكامها

قبل الخوض في أحكام مسؤولية متولي الرقابة والتي تستند في حكمها إلى واجب الرقابة فإنه يتعين علينا تحديد مفهومها(**مطلب أول**)،والشروط الواجب توافرها(**مطلب ثاني**).

المطلب الأول

مفهوم مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة وشروطها

تفترض مسؤولية متولي الرقابة التزام شخص بمقتضى القانون أو الاتفاق، برقابة شخص آخر في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره، أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية[1]،فالمسؤول ليس بعيدا على الإطلاق عن الخطأ الذي يقترفه الغير[2]، و بالتالي يتعين علينا تعريف مسؤولية متولي الرقابة(**فرع أول**)، وأطرافها(**فرع ثاني**).

[1] محمد حسين منصور، مصادرالإلتزام، الفعل الضار، الفعل النافع، القانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص ص163-164.

[2] حسن علي الدنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن عمل الغير، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،1991، ص ص116-119.

الفرع الأول

تعريف الرقابة

يقصد بالرقابة الإشراف على شخص وحسن تربيته وتوجيهه واتخاذ الاحتياطات المعقولة لمنعه من الإضرار بالغير[1]، والرقابة التزام يقع على عاتق الرقيب ويكون مصدر هذا الالتزام إما القانون كرقابة الأب لابنه وإما الاتفاق كرقابة مدير مستشفى الأمراض العقلية للمرضى[2].

الفرع الثاني

أطراف مسؤولية متولي الرقابة

لم يحدد المشرع الجزائري في نص المادة **134** من **ق.م.ج** من هو الملتزم بواجب الرقابة**(أولا)**، بل اكتفى بذكر مصدر الرقابة، والخاضع للرقابة بسبب القصر أو الحالة العقلية أو الجسمية للشخص[3]**(ثانيا)**.

أولا: الملتزم بواجب الرقابة

هو الشخص الذي يتولى رعاية وتدبير شؤون القاصر غير المميز أو من يساويه عقلا كالمجنون أو من يتولى رقابة المعاق جسديا[4].

حددت المادة **135**[5]من **ق.م.ج** الملغاة الأشخاص الملزمين بالرقابة قانونا والتي نقلت عن القانون المدني الفرنسي في المادة **1384الفقرة الرابعة**[1] وتتضمن مايلي:"**ويكون الأب وبعد وفاته الأم**

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام ،المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان،2000، ص1137.

[2] علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، (المسؤولية عن فعل الغير– المسؤولية عن فعل الأشياء– التعويض)، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص22.

[3] المادة 134 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني،ج.ر.ج.ج ع78 مؤرخ في 24 رمضان عام1395 الموافق 30 سبتمبر1975، معدل ومتمم.

[4] إبراهيم عدنان السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص497.

[5] المادة 135 الملغاة من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

مسؤولين عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما،كما أن المعلمين، والمؤدبين، وأرباب الحرف مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم والمتمرنون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم".

غير أن هذه المادة أخضعت صفة الأب والأم لصفة أخرى تتمثل في صفة متولي الرقابة ويعني أن كل شخص تنطبق عليه صفة متولي الرقابة يكون ملزما بالرقابة وهذا ما أكدته المادة **134**[2]من **ق.م. ج** .

إن تحديد من هو الملتزم بواجب الرقابة في القانون المدني الجزائري هي مسألة صعبة لذا حتى يتسنى لنا تبيان الأشخاص الملزمون بالرقابة قانونا فإنه يجب علينا الرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري حيث تنص المادة **87** من هذا القانون:"**يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.**

وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد"[3].

يتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن الولاية على القاصر تكون للأب وبعد وفاته تقع المسؤولية على الأم في إحدى هذه الحالات وهي: غياب الأب، حصول مانع له، وحالة الطلاق.

لذلك نجد أن القانون يضع الأشخاص الخاضعين للرقابة كالقاصر مثلا والمجنون والمعتوه وذي الغفلة في رقابة الآباء أو أولياء النفس، و الولي على النفس هو الشخص المكلف قانونا بالرقابة على الولد وهو الأب فإذا لم يوجد هذا الأخير فيكون ولي النفس الجد أو العم أو غيرهما[4].

---

[1] Article1384/4 « Le père et la mére, en tant qu'ils exercent l'autorité parentale, sont solidairement responsables du dommage causé par leurs enfant mineurs habitant avec eux ».

[2] المادة 134من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] المادة87 من القانون رقم84-11المؤرخ في رمضان1404الموافق ل9 يونيوسنة1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج. ر. ج. ج،ع 31 المؤرخ في31 جويلية1984 المعدل والمتمم.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1127.

ثانيا: الخاضع للرقابة

هو الشخص الذي يحتاج إلى الرقابة إما أن يكون ذلك بسبب قصره(كعديم الأهلية أو ناقصها) أو بسبب خلل عقلي(كالمجنون والمعتوه) أو بسبب حالته الجسمية(كالمشلول والأعمى)[1].

الفرع الثالث

أركان مسؤولية متولي الرقابة

تخضع مسؤولية متولي الرقابة لنفس أركان المسؤولية المدنية بصفة عامة ولقد أورد المشرع الجزائري في المادة **124**[2] من **ق. م .ج** قاعدة عامة وهي أن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية أركانها ثلاث وهي الخطأ(**أولا**)، الضرر(**ثانيا**)، علاقة سببية(**ثالثا**).

أولا: ركن الخطأ

لقد اختلفت وتباينت تعريفات الفقهاء حول مفهوم الخطأ إلا أن معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقترب من معناه في المسؤولية العقدية، فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير وبمعنى آخر يقصد به الانحراف، فإذا انحرف الشخص عن هذا السلوك الواجب وكان مدركا لهذا الانحراف، كان هذا الأخير خطأ يستوجب المسؤولية التقصيرية[3].

والمفهوم الذي استقر عليه أغلب الفقهاء هو أن الخطأ إخلال بالتزام قانوني مع الإدراك بأنه يضر بالغير[4].

- **أركان الخطأ**: للخطأ ركنين ركن مادي وركن معنوي.

---

[1] دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص89.

[2] المادة 124من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص881.

[4] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ج1، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص242.

أ- الركن المادي(التعدي):

قدمنا فيما سبق أن الخطأ هو انحراف في السلوك فهو تعد وتجاوز للحدود يقع من الشخص في تصرفه ويقع هذا الانحراف إذا تعمّد الشخص الإضرار بالغير أو إذا لم يتعمد ذلك بمعنى آخر أهمل وقصر[1]، فالمادة **124من ق.م.ج** ذكرت لنا الخطأ دون أن تعرفه حيث تنص:" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[2].

مادام أن بعض النصوص القانونية لم تحدد لنا معنى الخطأ فإنه هناك حل وهو معرفة الأعمال التي تلحق ضررا للغير وذلك لتحديد الانحراف[3].

الركن المعنوي: هو الركن الثاني لأركان الخطأ، ويجب أن يكون هذا الشخص مدركا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو وقعت منه بغير قصد فانعدام التمييز أو الإدراك لدى شخص لا يجعله مخطأ وبالتالي لا تترتب مسؤوليته[4].

ونستخلص من كل ما سبق أن الخطأ ركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية بصفة عامة، سواء كان الخطأ واجب الإثبات كما في المسؤولية عن فعل الشخصي أو كان مفترضا كمسؤولية متولي الرقابة وفيما يخص مسؤولية هذا الأخير فإنه يعتبر المكلف بالرقابة مخطأ وذلك عند وقوع تقصير من جانبه في الرقابة أو سوء التربية المفترضة وهذا طبقا لنص المادة **134**[5] من **ق.م.ج** فإذا لم يراعي المكلف بالرقابة واجبات الرعاية،فإنه أهمل وقصر وبالتالي يكون قد ارتكب خطأ مفترض يستوجب قيام مسؤوليته.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص882.

[2] المادة 124 من الأمر رقم 75 -58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص880.

[4] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص242.

[5] المادة 134 من الأمر رقم 75-58، مرجع سابق.

ثانيا: ركن الضـــــرر

هو الركن الثاني في المسؤولية التقصيرية، فلا يكفي لقيام المسؤولية وقوع الخطأ فقط، بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا للغير، والمضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر به، ووقوع الضرر يجوز إثباته بجميع الوسائل ومنها القرائن والبينة[1].

والضرر يكون ماديا كمن يتلف عقارا أو منقولا للغير بسبب فعله الضار، وقد يكون الضرر نفسيا كمن يهدد آخر باعتداء جسيم فيسبب له انهيارا عصبيا أو مرضا نفسيا دائما أو مؤقتا وقد يكون أيضا أدبيا أو معنويا إذا أصاب الإنسان في عرضه أو شرفه أو عاطفته أو كان ماسا بحق معنوي له ولكن في كل الحالات يكفي توفر نوع واحد منها أيا كان مقداره وذلك لقيام ركن الضرر للحصول على التعويض[2].

ثالثا: ركن العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية، وتعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي وقع بالشخص[3].

ولقد عبّر المشرع عن ركن العلاقة السببية في المادة **124**من **ق.م.ج** في عبارة "**ويسبب ضررا**"[4]. لهذا حسب المادة السالفة الذكر حتى يستحق الضرر التعويض فإنه يجب إثبات وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر،وتنتفي العلاقة السببية بين الخطأ الذي وقع من الشخص وبين الضرر الذي وقع بالشخص المضرور، إذا اثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ومن ثمة لا يكون الشخص مسؤولا.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص 969-970 .

[2] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص314.

[3] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص251.

[4] المادة 124 من الأمررقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ولقد أقرت بهذا المادة **127** من **ق.م. ج** حيث تنص:" **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور ،أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذك**".[1]

ويفهم من نص المادة أن للسبب الأجنبي أربع حالات وهي: القوة القاهرة، الحادث المفاجئ، خطأ المضرور وخطأ الغير.

وهذه الحالات هي التي تنتفي بها علاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر

وبالتالي تنتفي مسؤولية متولي الرقابة على أساس انتفاء السببية وذلك بقيام السبب الأجنبي ومساهمته بحدوث الضرر[2].

[1] المادة 127 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] بودراع عبد الغاني، بوحارة سفيان، مسؤولية الأباء التقصيرية على أولادهم القصار في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية،2011-2012، ص87.

المطلب الثاني

شروط مسؤولية متولي الرقابة

لتتحقق مسؤولية متولي الرقابة عن الضرر الذي يوقعه عمن هم تحت رقابته ينبغي توافر شرطان وهما وجود الالتزام بالرقابة(**فرع أول**)، وصدور فعل ضار ممن يخضع للرقابة(**فرع ثاني**).

الفرع الأول

شرط الالتزام بالرقابة

أورد المشرع الجزائري شرط الالتزام بالرقابة في نص المادة **134**[1] من **ق.م** وتبعا لذلك فإنه يتعين علينا تعريف الإلتزام الرقابة(**أولا**)،والحالات التي تتطلب فيها الرقابة(**ثانيا**)،وانتقال الرقابة(**ثالثا**).

أولا: تعريف الالتزام بالرقابة

تقوم مسؤولية متولي الرقابة عند وجود التزام بالرقابة ويقصد بالالتزام بالرقابة أن يكون هناك شخص ملزم أو مكلف بالرقابة والالتزام بالرقابة قد يكون مصدره القانون مثل رقابة الأب على أولاده القصر[2].

وقد يكون مصدره الاتفاق كمن أصيب بجنون أو عته ووضع في مستشفى للأمراض العقلية والنفسية،فإنه يكون تحت رقابة مدير هذا المستشفى بمقتضى اتفاق، وكذلك من أصيب بمرض كشلل أو فقد البصر أو كل من كان تحت رعاية مشرف أو ممرض، فإن هذا المشرف أو الممرض يكون مسؤولا عن أعماله على أساس التزامه بالرقابة وهو التزام ناشئ عن اتفاق[3].

---

[1] المادة 134 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص125.

[3] سمير عبد السيد تناغو،(مصادر الالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، مصدران جديدان للالتزام (الحكم، القرار الإداري)، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،1999، 2000، ص275.

وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا القرار **رقم75670** بتاريخ **1991/01/13** الذي جاء فيه " ومن المقرر قانونا أن تكون من اختصاص المجالس القضائية المنازعات المتعلقة ب المسؤولية المدنية للدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية لطلب التعويض ، وان قضايا التعويض غير مقيدة بأجل محدد ما دامت الدعوى لم تتقادم بعد ومن ثم فإن مسؤولية المستشفى المدنية عن انتحار الضحية– في قضية الحال– ثابتة، من خلال محاضر التحقيق التي تبين إهمال الممرض"ز" وعدم تفقده للضحية – المريض عقليا– ليلة انتحاره، إذ وجد في صباح الغد متدليا في سقف الغرفة، وكان المطلوب تفقده باستمرار نظرا لحالته المتميزة، وعليه فإن القرار القاضي بالتعويض يستوجب تأييده[1].

و هذا أيضا ما أقره مجلس الدولة في القرار رقم **007733** الصادر بتاريخ **2003/03/11**، بحيث اعتبر أن المستشفى مسؤول ما دام أنه أخل بواجبه المتمثل في أخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على السلامة البدنية للمريض، الموجود تحت مسؤوليته، وذلك لعدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوان المستشفى[2].

وعليه فإذا كان الشخص ملتزما برقابة أحد الأشخاص وأخل بالتزامه فإن وجود هذا الالتزام سبب مسؤوليته[3].

ثانيا: الحالات التي تتطلب فيها الرقابة

يحتاج الخاضع للرقابة إلى الرقابة إذا وجد سبب من أسبابها وذلك لا يعني إمكان خضوع أي شخص للرقابة، بل إن القانون قد حدد أسباب الحاجة إلى الرقابة وهي القصر، الحالة العقلية والحالة الجسمية[4].

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 75670 المؤرخ في 1991/01/13، (قضية المركز الاستشفائي الجامعي، ضد فريق ك ومن معهم)، المجلة القضائية، ع2، سنة 1996ص127.

[2] مجلس الدولة، قرار رقم 007733 مؤرخ في 2003/03/11، (قضية م خ ضد مستشفى بجاية)، مجلة مجلس الدولة ع5، سنة 2004 .

[3] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص270.

[4] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص125.

وعلة الرقابة حددتها المادة **134** من **ق.م.ج** في عبارات" **بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الحالة الجسمية**"[1].

يتضح لنا من هذا النص أن القانون قد حصر لنا ثلاث حالات لنشوء الالتزام بالرقابة وهي: حالة القصر، الحالة العقلية و الحالة الجسمية.

ولكن قد تفرض الرقابة على بعض الأشخاص لا لسبب صغر السن ولا للحالة العقلية أو الجسمية للشخص، بل لسبب آخر، كالمسجون عندما يوضع تحت رقابة السجان، أو أعضاء الحزب عندما يوضعون تحت رقابة رئيس الحزب، ففي هذه الحالة لا تنطبق عليهم أحكام المادة **134** من **ق. م.ج** لأنها خاصة بالأشخاص الذين هم في حاجة للرقابة إما لصغر السن، وإما للبالغ سن الرشد وإصابته بعاهة أو عجز جسمي[2].

1-حالة القصر

يشترط لقيام مسؤولية متولي الرقابة على أساس الخطأ المفترض أن يكون الشخص الخاضع للرقابة قاصرا ووفقا لنص المادة **40**[3] **من ق. م. ج** فالقاصر هو من لم يبلغ سن الرشد **19** سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ذكر لنا في المادة **134من ق.م.ج**[4] حالة الرقابة بسبب القصر دون تحديد سن القاصر أو تحديد إذا ما كان مميزا أو غير مميزا.

فإذا كان القاصر غير مميزا ، فإن مسؤوليته الشخصية مستبعدة تماما وذلك لاستحالة وقوع خطأ من جانبه، وأما إذا كان مميزا، فيكون مسؤولا شخصيا وبالتالي لا يخضع إلى الرقابة [5].

---

[1] المادة 134 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص270.

[3] المادة 40 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] المادة134من الأمر رقم 75-58، مرجع نفسه.

[5] علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط2، هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص116.

لقد أشارت المادة **125 من ق.م. ج** في **فقرتها الأولى** إلى المسؤولية الشخصية للقاصر المميز حال إلحاقه ضررا بالغير حيث تنص: " **لايسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو إهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا**"[1].

فالتمييز مرتبط بالسن ولقد حدده المشرع الجزائري في المادة **42**[2] **من ق.م. ج** وهو بلوغ سن الثالثة عشر سنة. فإذا لم يبلغ الشخص هذا السن فإنه لا مسؤولية عليه ويتساوى مع المجنون والمعتوه.

وبالتالي يكون الصبي المميز مسؤولا مسؤولية تقصيرية كاملة دون حاجة لبلوغه سن الرشد[3].

وتجدر الملاحظة إلى أن القاصر في القانون التجاري يحق له مزاولة التجارة لكن يشترط في ذلك بلوغه سن 18سنة وكذلك حصوله على ترخيص من أبويه أو على قرار من مجلس العائلة مصدقا عليه من طرف المحكمة فهذا ما أكدته **المادة05 من القانون التجاري الجزائري** حيث تنص:"**لا يجوز للقاصر المرشد، ذ كرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارته**

إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة فيما إذا كانا والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو إستحال عليه مباشرتها

أو في حالة إنعدام الأب والأم ويجب أن يقدم الإذن كتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري"[4].

---

[1] المادة 125 من الأمر رقم 75 –58، مرجع سابق.

[2] المادة 42 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص908.

[4] المادة05 من الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، ع 101، مؤرخ في19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم02–05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج، ع11 صادر في 09 فبراير 2005.

و تجدر الإشارة أيضا إلى أنه لا يوجد مانع من قيام مسؤولية الأم إلى جانب مسؤولية الأب باعتبار أن مسؤولية الأب و الأم تتحقق بغض النظر عن طبيعة العلاقة التي يدلي بها القاصر إليهما، النظر عن طبيعة الأبوة التي تربطهما بالقاصر فقد تكون بنوة هذا القاصر شرعية كما قد تكون طبيعية وقد تكون ثابتة قانونا أو ثابتة بالتبني[1].

فإذا كان الطفل قاصرا فإن مسؤولية الآباء تكون واجبة وحتى تتحقق هذه المسؤولية لا بد أن يكون القاصر مقيما مع والديه، وتتوقف هذه المسؤولية إذا كان القاصر لا يخضع لرقابتهم[2].

فمسؤولية الأب و الأم مرتبطة بالسلطة الأبوية لأن هذه الأخيرة هي التي تلزم الآباء بالقيام بواجب الرقابة والتربية[3].

ويعتبر الأبوين مسؤوليين عن الأضرار التي يحدثها الطفل القاصر ويمكن دفع المسؤولية عنهما بإقامة دليل ومثال ذلك أن يكون السبب راجعا لقوة قاهرة[4].

إذن نستنتج أن الرقابة على القاصر يوجبها القانون المدني الجزائري على الأب طالما كان حيا وللأم بعد الوفاة وهذا ما أكدته المادة **135** [5] من **ق.م.ج الملغاة** والتي حلت محلها المادة **87** [6] من **ق. أ. ج** حيث تنص:" **يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا**". وهذا ما أقر به اجتهاد المحكمة العليا في القرار رقم **167835** الصادر بتاريخ **1998/05/17** من المقرر قانونا:" يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا".

ولما كان ثابتا في قضية الحال، أن القضاة لما قبلوا استئناف أم المطعون ضدهما وهي لم تكن طرفا في الخصومة كما أن المطعون ضده ما زال قاصرا وأن أباه هو ولي عنه حسب القانون ولم يتوفى بعد

---

[1] حسين علي الذنون، مرجع سابق، ص ص168-169.

[2] LAYDU-Jean Baptist,Droit des obligations, panorama du droit, 1ère éd,Paris, 2001, p334.

[3]LAYDER-Jean Baptist, op-cit, p336.

[4]JOURDIN Patrice, Les principes de la responsabilité civile, DALLOZ, Paris, 7ème éd, 2007, p105.

[5] المادة 135من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[6] المادة 87 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لكي تتوب عنه الأم، ومن ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا خرقوا الأشكال الجوهرية في الإجراءات والقانون مما يستوجب نقض القرار[1].

وبالتالي يكون الأب مسؤولا عن أفعال ولده لأنه رب العائلة وعليه واجب تربية أولاده وتقويم أخلاقهم.

ولكنه قد تقوم مسؤولية الأم إذا كان الصغير في حضانتها الشرعية إذ لا يكون للأب أية سلطة عليه مادامت تلك الحضانة قائمة خاصة إذا كانت الأم تأخذ أجر من والد الصغير على حضانته[2].

ولكن يمكن أن لا تكون الحاضنة غير مسؤولة عن تربية الولد المحضون ورعايته وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها تحت رقم **446467** الصادر بتاريخ **2008/12/24** المبدأ:الحاضنة ليست لها الولاية ،على ابنها القاصر، ولا تعد مسؤولة مدنيا عن عبء التعويض المدني عن فعل ضار اقترفه المحضون[3].

حالة القصر هي الحالة التي تكون للولي الشرعي النيابة أبا كان أم أما، و النيابة تكون قانونية إذا تبين القانون حدودها، وبمقتضى ذلك فإنه يتعين على الولي حتى يتصرف أثر العمل الذي يقوم به إلى القاصر أن يكون في حدود نيابته، فإذا جاوز الولي هذه الحدود فإنه يفقد صفة النيابة ولا ينتج العمل الذي قام به أثره بالنسبة للقاصر ولا يجوز الرجوع على هذا الأخير إلا بقدر المنفعة التي عادت عليه بسببها[4].

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم167835 مؤرخ في 1998/05/17،(قضية ع ك ضد أ- ح- ر)، المجلة القضائية، ع2، سنة1997، ص77.

[2] محمد فؤاد حسني، البحث في مسؤولية الآباء والأمهات والقامة والأوصياء عن أعمال أو المحجور، مجلة المحاماة، ع4 و5، مصر، 1928، ص08.

[3] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 446467 مؤرخ في 2008/12/24(قضية(ب ع)- ضد(ن-ص) في حق ابنها)، مجلة المحكمة العليا، ع2، سنة 2009، ص133.

[4] كمال حمدي، الولاية على المال، الأحكام الموضوعية(الولاية – الوصاية- الحجر، الغيبة، المساعدة القضائية)، الاختصاص والإجراءات والقرارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص37.

وهذا على غرار القانون الفرنسي الذي يحصر مسؤولية رعاية القصر على الأبوين ويجعلهما مسؤولين بالتضامن بعدما كان يلقيها على الأب ثم على الأم بعد وفاة زوجها.

2- الحالة العقلية أو الجسمية

إذا بلغ الولد سن الرشد تحرر من الرقابة حتى ولو كان لا يزال في دور التعليم أو بقي يعيش في كنف ذويه وكذلك الحال بالنسبة للزوجة إذا بلغت سن الرشد[1].

ولقد أشارت المادة **40** من **ق.م.ج** إلى سن الرشد وهو بلوغ **19 سنة** كاملة حيث تنص:" **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة**"[2].

يتبين لنا من خلال دراسة هذه المادة أنه ببلوغ سن الرشد يتحقق كمال الأهلية وذلك إذا لم يكن هناك عارض أو مانع من موانع الأهلية فببلوغ هذا السن يكون الشخص كامل الرشد وبالتالي يمكن له أن يتولى شؤونه بنفسه وله الحق في مباشرة حقوقه.

ولكن قد تدعو الحاجة إلى الرقابة على من بلغ سن الرشد رجلا كان أم امرأة إذا كانت حال الشخص العقلية أو الجسمية تجعله في حاجة إلى رعاية[3].

قد يتعرض الشخص لعارض بعد بلوغه سن الرشد مما يؤدي إلى نقص تمييزه (كالسفه والغفلة)أو يعدمه(كالعته والجنون) وعندئذ يعود ذلك الشخص في حاجة إلى الرقابة ويتولى الرقابة من تجب عليه الرقابة قانونا كولي النفس أو اتفاقا كطبيب المستشفى.

كما يمكن له أن يصاب بمرض كشلل أو صرع أو فقد للبصر، فيجعله في حاجة إلى الرقابة، ويتولى الرقابة الشخص الذي يتولى الإشراف على شؤونه الشخصية وتكون هذه الرقابة بالاتفاق، ويكون متولي الرقابة مسؤولا عن العمل غير المشروع الذي يصدر من ذلك الشخص[1].

---

[1] رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص ص407-408.

[2] المادة 40 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] رمضان أبو السعود، مرجع سابق، 408.

ثالثا: انتقال الرقابة

تنتقل الرقابة على القاصر إلى غير ولي النفس كالمعلم ومشرف الحرفة وأيضا إلى الزوج الراشد إذا كانت البنت لم تبلغ سن الرشد[2].

أ- انتقال الرقابة على القاصر إلى المدرسة

تنتقل الرقابة على القاصر إلى المدرسة طوال فترة اليوم الدراسي ويكون المعلم مسؤولا عن التلاميذ في حجرة الدرس[3]، ولتحديد مسؤولية المعلمين لابد أن نتطرق إلى تحديد المقصود بالمعلمين وثم التلاميذ الخاضعين لرقابتهم.

1- تعريف المعلم

هو كل من يقدم علما أو فنا للتلاميذ القصر بمقابل أو بدون مقابل ويلتزم برقابته أثناء فترة التعليم.

ويفترض الالتزام بالرقابة على المعلم أن يكون لديه قدر من اليقظة والتبصر لأن سلوكه تقاس بسلوك الشخص المعتاد ويجب عليه أن يتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية اللازمة لتجنب الضرر الذي يحدثه التلاميذ[4].

2- تعريف التلاميذ

هم الأولاد الذين يتابعون تعليمهم في المدارس مهما كان نوعها، مدارس تعليم نظري أم مهني أم فني، أم رسمي أو خاص والمهم هو أن يكون متابعا للتعليم في مدرسة معدة لتوفيره ولهذا لا يشمل المدارس التي توفر للراشدين لأن المقصود بالتلاميذ هنا الذين لم يبلغوا سن الرشد[1].

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج1، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ص409-410.

[2] أنور طلبة، المسؤولية المدنية، المسؤولية التقصيرية، أركان المسؤولية، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص372.

[3] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص128.

[4] أحمد محمد عطية محمد، المسؤولية المدنية للمعلم، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص45.

ويقتصر التزام المدرسة بالرقابة على فترة وجود التلميذ تحت إشرافها، ويشمل ذلك فترة التواجد داخل المدرسة أو خارجها كرحلة أو نزهة أو زيارة علمية نظمتها المدرسة[2].

وعلى المعلم أن يكون يقضا، متبصرا ومدركا لمسؤوليته تجاه تلاميذته ويجب ألا يرتكب إهمالا أو تقاعسا في ممارسة رقابته حتى لا يسأل عن أفعال تلاميذه الضارة[3]،فمسؤولية المعلم أو المربي مرتبطة بالوظيفة وهذا ما أقرته المادة **135**[4] الملغاة **من ق. م. ج** فلا يسأل المعلم عن أفعال تلامذته الضارة والتي تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات وليس على أساس الخطأ المفترض، أي حلول الدولة محل معلمه بحكم القانون[5].

وقد استقر الفقه والقضاء في الجزائر على أن مسؤولية الدولة تحل محل المعلم

أو المربي، وفي الأخير بأن متولي الرقابة في المدرسة، يلزم بتعويض الضرر الذي يحدثه القاصر بعمله غير المشروع أثناء وجوده في المدرسة، وتقوم على الخطأ المفترض[6].

ونجد أن الفقه الجزائري أسس مسؤولية المعلم على الخطأ المفترض لا على أساس الخطأ الواجب الإثبات ولم يأخذ به القضاء و الفقه الفرنسيين[7].

ب- انتقال الرقابة على القاصر إلى أصحاب الحرف:

لا تختلف مسؤولية أصحاب الحرف عن مسؤولية المعلمين لذا سوف نتطرق إلى تعريف المتدرب.

---

[1] مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، بيروت، لبنان، 2007، ص428.

[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص128.

[3] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 429.

[4] المادة 135 الملغاة من الأمر رقم75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5] بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعة القانونية، (الفعل غير المشروع- الإثراء بلا سبب- القانون، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص294- 295.

[6] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 294.

[7] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 295.

المتدرب: هو كل شخص وضع نفسه تحت توجيه ورقابة صاحب الحرفة بغية تعلمها، فالمتدرب يخضع لتوجيهات ورقابة صاحب الحرفة، فإذا ارتكب المتدرب خطأ أثناء تواجده تحت إدارة ورقابة صاحب الحرفة، فإنه تقوم قرينة الخطأ على صاحب الحرفة، فالمتدرب هو متعلم وليس بعامل وصاحب الحرفة هو المسؤول عن الأضرار التي يحدثها المتدرب للغير أثناء تواجده معه في أداء التدريب المعطى له وتحت رقابته[1].

ولكن هناك ملاحظة فيما يخص مسؤولية الحرفي حيث أن هذه الأخيرة تختلف عن مسؤولية رب العمل لأن في هذه المسؤولية إذا كان العامل قاصر وليس متدربا، كان رب العمل مسؤولا عن فعل الغير مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[2].على أساس نص المادة **136 من ق.م.ج**[3].

ج- انتقال الرقابة على الزوجة القاصرة إلى الزوج

إذا تزوجت الفتاة قبل بلوغ سن الرشد،، فإن الرقابة تنتقل إلى الزوج بعدما كانت للأب قبل الزواج وذلك بشرط أن يكون الزوج بالغا سن الرشد، فإذا كان الزوج قاصرا خاضعا لرقابة غيره، فإن الرقابة على الزوجة تنتقل إلى من يتولى الرقابة على الزوج بمعنى آخر تقوم رقابة آباء الزوج عليهما، أما إذا كان الزوج مستقلا في حياته دون رقابة فهو من يتولى الرقابة على زوجته القاصر إلى أن تبلغ سن الرشد[4].

[1] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص431.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 297.

[3] المادة 136 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص129.

الفرع الثاني

صدور الفعل الضار

لتحقق مسؤولية الشخص متولي الرقابة فإنه لابد من ثبوت أن الخاضع للرقابة قد ألحق ضررا بالغير[1].

وينبغي أن يتوفر في الفعل الضار عنصرين وهما العنصر الموضوعي في الخطأ والعنصر المعنوي.

أ- العنصر الموضوعي في الخطأ: وهو الانحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد.

ب- العنصر المعنوي في الخطأ: وهو إدراك وتميز الشخص المسؤول عنه[2].

فإذا أثبت المضرور حدوث الضرر من المشمول بالرقابة افترض قيام الخطأ في جانب المكلف بالرقابة، فخطأ الخاضع للرقابة اعتبر قرينة على عدم قيام المسؤول بواجبه في الرقابة فإذا قذف طفل صغير بحجارة فهشم بها زجاج سيارة تقف أمام منزل والده كان أبيه مسؤولا عن تعويض الغير[3].

يكون الفعل الضار مصدرا للحق في المطالبة بالتعويض المدني بتوافر خطأ في ذلك الفعل من جانب مرتكبه وضرر من جانب المضرور وكانت هناك علاقة مباشرة بين الخطأ و الضرر[4].

---

[1] عبد القادر الفار، بشار عدنان ملكاوي، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط 4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،2012، ص 214.

[2] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، دراسة فقهية وقضائية، منشأة المعارف الإسكندرية،2002 ، ص295.

[3] فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، العقد، الإرادة المنفردة، الفعل المستحق للتعويض، الإثراء بلا سبب، القانون، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص245.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 10، الجزائر، 2008 ،ص311.

المبحث الثاني

أحكام مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة

بعد أن تقوم مسؤولية متولي الرقابة، بتوفر الشرطين وهما الالتزام بواجب الرقابة، وصدور عمل غير مشروع من الخاضع للرقابة، وجب علينا التطرق لأساس هذه المسؤولية وكيفية دفعها **(مطلب أول)**، وآثارها **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

أساس مسؤولية متولى الرقابة وكيفية دفعها

كما سبق ذكره أن مسؤولية المكلف بالرقابة تستند في حكمها إلى واجب الرقابة، إما قانونا أو اتفاقا، وتكمن أهمية وجود واجب الرقابة في منع الخاضع لها من ارتكاب أي عمل ضار، وكحماية للمضرور في الحصول على التعويض جراء الضرر الذي أصابه[1]. وضع المشرع أساس مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة **(فرع أول)**، وكيفية دفع هذه المسؤولية **(فرع ثاني)**.

[1] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، في المسؤوليات المفترضة، ج 2، ط 5، دار الكتاب الحديث، مصر،1989 ، ص 751.

الفرع الأول

أساس مسؤولية متولى الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة

وفقا للقواعد العامة فإن المسؤولية المدنية تقوم على ثلاثة أركان، الضرر، الخطأ، علاقة السببية، وللمضرور إثبات هذه الأركان للحصول على التعويض[1].إلا أن المشرع خرج عن الأصل وأوجد قاعدة استثنائية وهي مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة التي تقوم على أساس الخطأ المفترض(**أولا**)، وافتراض علاقة السببية بين الخطأ والضرر **(ثانيا)**.

أولا: الخطأ المفترض

الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة، هو إخلال بما عليه من واجب الرقابة، فالمفترض إذن هو عدم قيام متولي الرقابة بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية والحرص، فإذا ارتكب القاصر مثلا عمل غير مشروع، افترضنا أن من تولى الرقابة عليه قد قصّر في رقابته، فمكّنه بهذا التقصير من ارتكاب هذا العمل.

كما قد يتسع افتراض الخطأ لمدى أبعد، فيفترض أيضا أن متولي الرقابة قد أساء تربية الشخص المعمود إليه رقابته[2].

وقد استقر الفقه والقضاء على أن مسؤولية المكلف بالرقابة تقوم على أساس خطأ مزدوج، خطا في التربية وخطأ في الرقابة على افتراض أنه أساء في تربية ورقابة الخاضع لها[3].

---

[1] عيسات اليزيد ، محاضرات في القانون المدني المسؤولية التقصيرية، السنة الثالثة حقوق، نظام جديد،غ م، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص15.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، مرجع سابق، ص 1126.

[3] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 304.

لقد جاء في الفقرة الثانية في نص المادة **134** من **ق.م. ج** أنه:" .... **ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو اثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية**"[1]. وهذا يعني حتما ومن دون أي شك، أن الخطأ المفترض في واجب الرقابة هو أساس هذه المسؤولية.

والجدير بالذكر فإن واجب الرقابة هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق غاية، وهذا المضمون يتفق مع المعيار العام للخطأ الشخصي الذي هو انحراف عن مسلك الرجل المعتاد.

مما يعني أن عدم تحقيق نتيجة ألا وهي عدم الإضرار بالغير لا يعني أن متولي الرقابة لم يتقيد بواجبه، وهذا ما جعل المشرع يفترض خطأ المكلف بالرقابة افتراض بسيط قابل لإثبات العكس[2].

ويلاحظ أن افتراض هذا الخطأ لا يقوم إلا في العلاقة ما بين متولي الرقابة والمضرور، فهو افتراض قرره القانون لصالح المضرور اتجاه متولي الرقابة، ولا يجوز أن يقوم ضد الشخص الخاضع للرقابة[3].

ثانيا: العلاقة السببية المفترضة بين الخطأ والضرر

إن العلاقة السببية القائمة بين الخطأ المفترض بجانب متولي الرقابة والعمل غير المشروع الصادر من الخاضع للرقابة الذي يسبب ضرر للغير، هي علاقة مفترضة[4].

---

[1] المادة 134 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص304.

[3] أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص363.

[4] علي فيلالي، مرجع سابق، ص121.

وأساس هذا الافتراض هو أن ما دام افتراض الخطأ أمرا مسلما به، فلا مناص من اعتبار العلاقة السببية أيضا مفترضة، لكن ليس معنى ذلك أن توافرها غير ضروري لقيام المسؤولية، بل معناه فقط أن عبء الإثبات المتعلق بها انتقل من المضرور إلى المسؤول مدنيا عن فعل غيره[1].

فإن المضرور إذا أعفي من إثبات الخطأ في جانب متولي الرقابة، تم طلب منه إثبات العلاقة السببية ما بين هذا الخطأ والعمل غير المشروع الذي وقع من الخاضع للرقابة، لاضطر أن يثب الخطأ أيضا، إذ تقتضي طبيعة الأشياء أن من يثبت العلاقة ما بين أمرين يثبت في الوقت نفسه الأمرين اللذين تقوم العلاقة بينهما، فنكون قد بدأنا بإعفاء المضرور من الخطأ ثم طلبناه بعد ذلك بإثباته، فسلبناه باليسار ما أعطيناه باليمين[2].

ومنه فعلاقة السببية إذن مفترضة لا يكلف المضرور بإثباتها، وإنما متولي الرقابة هو الذي يكلف بنفيها، ونص المادة **2/134** من **ق.م. ج** صريح في هذا المعنى وذلك في عبارته الأخيرة[3].

فالعلاقة السببية تبقى متوافرة إلى أن يتمكن متولي الرقابة من نفيها، وسيجيء تفصيل ذلك في بيان طرق دفع هذه المسؤولية المفترضة[4].

---

[1] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص794.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1139.

[3] المادة 134 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص794.

الفرع الثاني

كيفية دفع مسؤولية متولي الرقابة

من خلال نص المادة **2/134 ق.م.ج** القاضية بـ:" **ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو اثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية**"[1]. نفهم أن المشرع قد زود المكلف بالرقابة بوسيلتين قانونيتين، يستطيع بموجبهما دفع المسؤولية، ويمنع القاضي من الحكم عليه، فله إذن أن ينفي الخطأ المفترض من جانبه(**أولا**)، أو أن يقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر(**ثانيا**).

أولا: نفي الخطأ المفترض

رأينا سابقا أن الخطأ المفترض من جانب متولي الرقابة، هو الإخلال بما عليه من واجب الرقابة، والافتراض هنا قابل لإثبات العكس، لذا يستطيع متولي الرقابة أن يرفع المسؤولية عنه بنفي الخطأ[2]، وبإثباته أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية والحرص، وأنه قد أخذ كل الاحتياطات اللازمة التي من شأنها منع الخاضع للرقابة من الإضرار بالغير، بمعنى انه لم يخل بواجبه الملقى على عاتقه[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف بين مسؤولية الأب أو الأم اتجاه ابنهما القاصر وبين مسؤولية المعلم، أو رب الحرفة، وذلك في طريقة نفي المسؤولية، لأن هذا الأخير لمسؤولية يكون بمجرد إثبات أنه قام بواجب الرقابة، وذلك وفقا للقواعد العامة التي تتطلب فقط بذل عناية الرجل العادي في الرقابة[4].

---

[1] المادة 134 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص305.

[3] علي فيلالي، مرجع سابق، ص122.

[4] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص305.

أما بالنسبة لطريقة نفي الأب للمسؤولية، فلا تقف عند حد أدائه واجب الرقابة وعليه أن يثبت أيضا أنه قام بواجب التربية الحسنة لابنه إلا أن هذه الأمور يصعب إثباتها، ولكن من جهة أخرى هذا لا يمنع الأب من أن يحتج بعدم قدرته القيام بواجب الرقابة لوجود ظروف معينة، كوجود ابنه القاصر مع صديقه أو عدم وجوده في مكان وقوع الضرر لمنعه من ارتكاب الخطأ.

وهنا السلطة التقديرية تبقى لقاضي الحكم، فله أن يقبل بهذه الحجج ولا يحكم بالتعويض للمضرور، كما له أن لا يقبل بهذه الحجج ويحكم بالتعويض[1].

وعليه فالقاعدة المتفق عليها لدى أغلب الفقهاء أن للأب ليس أن يتمسك باستحالة دفع الفعل الضار، عند حدوثه، وتبقى مسؤوليته قائمة ، إلا إذا اتضح أن الفعل الذي سبقته الظروف بين خطأ الابن لولاها لما دفع الفعل الموجب للمسؤولية وأمثلة عن ذلك:

خرج شاب دون السبعة عشر للصيد مع صديقه، وكان الأول مأذونا عن ذلك من أبيه، فأصاب زميله في إحدى عينيه ففقأه، فرفع والد المصاب دعوى التعويض على والد الفاعل، فدفع المسؤولية بأنه لم يكن يستطيع وقت حدوث الإصابة انتفائها، وأن ذلك مستحيلا عليه استحالة مادية بأنه لم يكن مرافقا لولده، وقت ذلك، فحكم عليه بالتعويض لما ثبت من علمه بخروج ابنه للصيد وانه كان قادرا على منعه من الخروج لو أراد ذلك[2].

وعلى العكس في المثال الآتي:

دعى شاب دون سن الرشد آخر للمبارزة فتصارعا واقتتلا مما أدى إلى وفاة الشاب، فلا مسؤولية على والده بما نواه ولم يكن بوسعه منعه عنه، حيث لم يكن يعلم به، فإن ثبت أن الوالد كان يكثر من ذكر المبارزة على ولده، مستحسنا إياه محرضا عليها، محسن لولده طريق التأثر بنفسه، فحرك لديه صورة الغضب، لما يضنه ماسا لشرفه، حتى تسبب الولد على التحرش بالناس بمجرد الظن تعصب، واعتبر مسرفا في طلب التأثر للأوهن سبب كان مسؤولا عن ذلك. ونسقط مسؤولية الوالد إذا

[1] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 123.

[2] محمد فؤاد حسني، مرجع سابق، ص 10.

كان مكان الفعل المنسوب لولده وقع منه في تجمهر عام أو أثناء حركة سياسية وكان ذلك أصابه الضرر المشترك في المسؤولية[1].

إن المشرع الجزائري قد كرس واجب التربية الذي يقع على عاتق الآباء في نص المادة **65** من **الدستور الجزائري** في عبارة:" **يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم....**"[2].

كما أنه لم يغفل في ردع مسؤولية الآباء اتجاه أبنائهم القصر في شقه الجنائي، وذلك بسوء المعاملة والتربية، بأن يعرض صحة أولاده للخطر، أو أن يكون مثلا سيئا لهم، أو أن يهمل رعايتهم والإشراف عليهم.

فهذا ما أقرته نص المادة **330 ق.ع.ج**:" **يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة واحدة(1) وبغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج...**"[3].

ثانيا: نفي العلاقة السببية المفترضة

ليس الخطأ المفترض من جانب متولي الرقابة هو وحده المفترض، بل يفترض معه وجود علاقة سببية بين هذا الخطأ والعمل الضار الصادر ممن هم تحت الرقابة[4]. فعلاقة السببية إذن مفترضة لا يكلف المضرور بإثباتها وإنما متولي الرقابة هو الذي يكلف بنفيها والنص صريح في هذا المعنى إذ

---

[1] محمد فؤاد حسني، مرجع سابق، ص10.

[2] المادة 65 من دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،ج.ر.ج.ج. ع 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في10 أفريل2002ج.ر .ج.ج ع25 مؤرخ في14 أفريل2002، المعدل بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في15 نوفمبر2008،ج.رج.ج ع 63 مؤرخ في16 نوفمبر2008.

[3] المادة 330 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج ر ج ع 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

[4] حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص189.

تقول الفقرة الثالثة من المادة **134 ق.م.ج** في عبارتها الأخيرة أن المكلف بالرقابة يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا هو أثبت أن الضرر كان لابد أن يقع ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية[1].

وعليه يستطيع المكلف بالرقابة نفي العلاقة السببية المفترضة عن طريق إثباته أن الخطأ المفترض في جانبه لا علاقة له بوقوع الضرر، وبهذا يقطع الصلة بينهما[2].

كما أنه يمكن لمتولي الرقابة أن يتخلص من المسؤولية الواقعة على عاتقه عن طريق نفي العلاقة السببية المفترضة بين الخطأ والضرر، وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في نص المادة **127 ق.م.ج:**" **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة،أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**"[3]. وعليه يمكن للمكلف بالرقابة أن يتخلص من العلاقة السببية بإثباته وجود سبب أجنبي، أو قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، وأنها كانت سبب في قطع الصلة بين الخطأ والضرر وأنه لم يكن هذا الخطأ المفترض هو السبب في حدوث الضرر[4].

وعليه لا بأس من أن نستعرض صور السبب الأجنبي كالتالي: الحادث المفاجئ والقوة القاهرة(**1**)، خطأ المضرور(**2**)، خطأ الغير(**3**).

---

[1] المادة 134 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ج 1 ، ط 3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000-2001، ص528.

[3] المادة 127 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص528.

1- الحادث المفاجئ والقوة القاهرة

لقد اختلف الفقهاء حول مدى استقلالية الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، فمنه من اعتبر أن الحادث المفاجئ هو حادث لا يمكن توقعه، ومنه من اعتبر أن القوة القاهرة هو حادث مستحيل الدفع[1].

وأن القوة القاهرة تأتي من الخارج ولا يتصل بالنشاط، كالزلزال والعواصف والفيضانات...الخ، بينما الحادث المفاجئ يأتي من الداخل فيكون متصلا بالنشاط كانفجار آلة أو حدوث حريق[2].

لكن ما استقر عليه جمهور الفقهاء هو الصحيح باعتبار أن الحادث المفاجئ والقوة القاهرة تعبيران مترادفان يرميان إلى معنى واحد، ألا وهو الأمر الذي لا يتوقع حدوثه وغير ممكن دفعه، أي دفع الضرر الناجم عنه[3]، ولذلك وجب اجتماع هاتان الميزتان في الحادث الفجائي والقوة القاهرة لاعتبارهما سببا أجنبيا[4].

2- خطأ المضرور

مما لا شك فيه وعلى خلاف القوة القاهرة التي تنسب إلى الطبيعة وبهذا الصدد سوف نتطرق إلى صور أخرى من صور السبب الأجنبي وهو خطأ المضرور.

يقصد بخطأ المضرور أن المدعي هو من أوقع الفعل الضار، ومعيار قياس خطأ المضرور هو معيار الرجل العادي، وبالتالي يعتبر المضرور قد ارتكب خطأ إذا ما انحرف عن سلوك الرجل العادي، كما أنه يستطيع المدعى عليه أن يتمسك بخطأ المضرور ليس فقط في مواجهته وإنما في مواجهة ورثته وذلك مثلا إذا انتهى الحادث بموت المضرور[5].

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص252.

[2] بودراع عبد الغاني، بوحارة سفيان، مرجع سابق، ص44.

[3] معمري مريم، بوشلاح طاوس، المسؤولية الناجمة عن عدم تنفيذ العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص36.

[4] أنور سلطان، مرجع سابق، ص358.

[5] بودراع عبد الغاني، بوحارة سفيان، مرجع سابق، ص46.

وما يجدر الإشارة إليه هوعن قيام خطأ المضرور إلى جانب قيام خطأ المدعي عليه، فهنا نرجع في تحديد المسؤولية إلى الخطأ الأشد والأقوى الذي أدى إلى حدوث الضرر، فإذا كان مصدر الخطأ هو المضرور نفسه يتحمل نتيجة الضرر تطبيقا لنظرية الاستغراق في تحديد الخطأ، أما إذا ساهم كل منها في الخطأ، فالمسؤولية في هذه الحالة مشتركة بين المسؤول والمضرور[1].

3- خطأ الغير

المقصود بخطأ الغير هو كل شخص غير المدعى عليه والمضرور، كما أنه يستبعد من طائفة الغير كل من يكون في مركز المكلف بالرقابة أو في مركز المتبوع[2].

وإذا اشترك خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه، فإما أن يستغرق أحد الخطأين الآخر، وإما أن يكون كل من الخطأ مستقل عن الآخر، فإذا استغرق خطأ الغير خطأ المدعى عليه فنكون بصدد السبب الأجنبي وهو خطأ الغير، وعليه تنعدم مسؤولية المدعى عليه للانعدام الرابطة السببية بين الخطأ والضرر[3].

وهذا ما أكده القضاء الجزائري في قرار المحكمة العليا الصادر في**1990/09/24** ، تحت ملف رقم **71728**، حيث من المقرر قانونا أنه إذا كانت مسؤولية الغير صاحب الحادثة شاملة أو مشتركة مع مسؤولية المصاب، يسمح لصندوق الضمان الاجتماعي برد التعويضات التي تولت دفعها إلى حدود التعويض المتكفل به الغير ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون[4].

---

[1] محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص238.

[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص118.

[3] اسعد فاطمة، محاضرات في القانون المدني، مصادر الالتزام، غ م، جامعة بجاية، 2006، ص62.

[4] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 71728 مؤرخ في 1990/09/24، (القضية "ص.ض.إ" ضد "الضحية")، المجلة القضائية، ع2، الجزائر، 1992، ص28.

ويخلص من ذلك أن متولي الرقابة ترفع عنه المسؤولية بأحد أمرين، إما أن ينفي الخطأ المفترض في جانبه، فينعدم ركن الخطأ، وإما أن يثبت السبب الأجنبي فينعدم ركن السببية، وفي الحالتين يبقى لمن أحدث الضرر وهو من قامت عليه الرقابة مسؤولا عن العمل غير المشروع الذي صدر منه وفقا للقواعد العامة في المسؤولية.

المطلب الثاني

الأثار الناتجة عن قيام مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة.

إذا توافرت الأركان من خطأ وضرر وعلاقة سببية، تقوم المسؤولية، والجزاء المترتب عن قيامها هو التعويض، كنتيجة طبيعية لدعوى المسؤولية يوجه عام[1]، وعليه تنحصر آثار قيام مسؤولية متولي الرقابة في حق المضرور الرجوع على هذا الأخير بدعوى المسؤولية **(فرع أول)** وحق متولي الرقابة في الرجوع على الخاضع لها**(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

حق المضرور في الرجوع على متولي الرقابة بدعوى المسؤولية

قد لا يقر المسؤول عن الضرر المترتب عن خطئه ويحاول نفيه بكل الوسائل المتاحة له، إلا أن القانون خول للمضرور الحق في رفع دعوى المسؤولية لحصوله على تعويض عن الضرر الذي أصابه[2]، وعليه سوف نتطرق إلى دراسة دعوى المسؤولية**(أولا)**، وقيام مسؤولية متولي الرقابة إلى جانب الخاضع لها**(ثانيا)**.

[1] عيسات ليزيد، مرجع سابق، ص15.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص258.

أولا: دعوى المسؤولية

لدراسة دعوى المسؤولية بالمفهوم العام وجب علينا التطرق إلى أطراف هذه المسؤولية(**1**) والطلبات والدفوع(**2**)، ثم نتطرق إلى جزاء هذه المسؤولية المتمثل في التعويض(**3**).

1- أطراف دعوى المسؤولية

تقوم هذه الدعوى بين طرفين هما المدعي(أ) والمدعى عليه(**ب**).

أ- المدعـــــي

المدعي هو المضرور أي صاحب الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابه[1]، كما يجوز أن يقوم مقام المضرور نائبه، إذا كان قاصرا أو مجنونا فيتلقى التعويض الولي أو الوصي أو القيم، كما يمكن أن يحل محل المضرور نائبه أو دائنه[2]، فلدائن المضرور طلب التعويض عن طريق دعوى غير مباشرة، كما يمكن للورثة طلب التعويض في حال موت المضرور، وقد يكون أيضا جماعة متمثل في الشخص المعنوي التي لها حق طلب التعويض باعتبارها مضرور[3].

ب- المدعى عليه:

المدعى عليه هو المسؤول الذي ترفع عليه دعوى المسؤولية سواء كان مسؤولا عن فعله الشخصي أو فعل غيره أو كان حارسا للشيء أو الحيوان[4]، كما يحل محله نائبه كالولي والوصي إذا كان قاصرا، والقيم إذا كان محجورا عليه والسنديك إذا كان مفلسا، والوكيل إذا كان رشيدا، وإذا توفي المسؤول فإن تركته تكون مسؤولة ويمثل التركة أي وارث[5].

---

[1] عيسات يزيد، مرجع سابق، ص15.

[2] محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص241.

[3] اسعد فاطمة، مرجع سابق، ص62.

[4] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص259.

[5] اسعد فاطمة، مرجع سابق، ص 62.

2- الطلبات والدفوع:

أ- الطـلبات: هي الوسائل التي يلجأ بها المدعي إلى القضاء عارضا عليهم حماية حق أو تقرير حق من الحقوق، والمدعي في دعوى المسؤولية، يطالب بالتعويض المستحق جراء الضرر الذي لحق به من المدعى عليه، وذلك بسبب إخلال المدعى عليه بالتزام قانوني وهذا ما يعتبر سبب الدعوى المرفوعة[1].

ب- الدفوع: يدفع المسؤول إما بإنكار المسؤولية بأن ركنا ينقص وإما الاعتراف مع إثبات أن الالتزام قد انقضى بالتنازل أو الإبراء أو المقاصة أو التقادم[2].

3- جزاء المسؤولـــية

إن جزاء المسؤولية يتمثل أساسا في التعويض، ومنه فالتعويض هي عملية جبر الضرر الذي لحق المصاب، وعندئذ وجب على المسؤول تعويض الضرر الذي أحدثه بخطئه، كما أن طبيعة التعويض قد يكون عينا بإزالة الفعل الضار، وقد يكون نقدا عند استحالة التعويض العيني[3].

تتقادم دعوى التعويض وفقا لنص المادة **133 ق.م.ج** القاضية:" **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر(15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار**"[4].

ومن خلال دراستنا لمسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع لها، التي قد أوردها المشرع الجزائري ضمن المسؤولية الناشئة عن فعل الغير، واستثناء عن المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، وعليه يمكن أن نتساءل على من تقع مسؤولية متولي الرقابة؟

يمكن القول على أن من تقع عليه المسؤولية والالتزام بدفع التعويض، هو كل شخص تجب عليه بحكم الاتفاق أو القانون رعاية شخص في حاجة إلى الرعاية، سواء كان بسبب الحالة الجسمية، أو

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة، المرجع نفسه، ص260.

[2] اسعد فاطمة، المرجع نفسه، ص63.

[3] محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص241.

[4] المادة 133 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

العقلية أو بسبب القصر، وهذا هو الاتجاه السليم الذي ذهبت إليه معظم القوانين ومنها القانون الجزائري، والقانون المصري والفرنسي، على عكس ما ذهب إليه القانون العراقي بمعنى أنه لم يذهب مذهب القوانين السالفة الذكر التي قررت قاعدة عامة يسأل فيها متولي الرقابة، بمعنى أن القانون العراقي حصر مسؤولية متولي الرقابة على الأب والجد فقط[1].

ثانيا:أثر قيام مسؤولية متولي الرقابة و مسؤولية الخاضع للرقابة

إن قيام مسؤولية متولي الرقابة، لا تمنع من قيام إلى جانبه مسؤولية الخاضع لها، وهو الشخص الذي صدر منه العمل غير المشروع[2].

وعليه بعد ثبوت الضرر الذي أصاب المضرور الناجم من خطا متولي الرقابة نتيجة تقصيره في رقابة من هم تحت رقابته، فليس للمضرور إلا طريقا واحدا وهو طلب التعويض، إما من متولي الرقابة أو من الخاضع للرقابة على أساس الضرر الذي أصابه[3].

يستطيع المضرور إذن أن يرجع بدعوى التعويض على من ارتكب الخطأ بالذات وهو الخاضع للرقابة، إن كان عنده مال، واستوفى منه المضرور كل التعويض المستحق، فهنا لا رجوع للمضرور على متولي الرقابة، والعكس صحيح فإن رجع المضرور مباشرة على متولي الرقابة على أساس خطأه المفترض، واستوفى كل التعويض فلا رجوع للمضرور على الخاضع للرقابة.

بمعنى أن ما يجب مراعاته هنا هو ألا يتحصل المضرور على تعويضين عن ضرر واحد، بل يجب أن يستوفي تعويضا واحد، إما من متولي الرقابة أو من الخاضع للرقابة.كما يجوز أن يستوفي

---

[1] منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 344.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1131.

[3] عبد الحكيم فوده، التعويض المدني، المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، 1998، ص325.

المضرور حقه في التعويض من متولي الرقابة والخاضع لها معا، على أساس أنه يمكن أن يكونا مسؤولين أمامه بالتضامن[1].

وكل هذا يعتبر بمثابة ضمان للمضرور حتى يتيسر له الحصول على التعويض[2]، إلا أن الغالب في مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة، أن المضرور نجده دائما يفضل الرجوع على متولي الرقابة، لأنه يكون في معظم الحالات أكثر ملائمة وأقدر على دفع التعويض[3].

الفرع الثاني

حق رجوع المكلف بالرقابة على الخاضع للرقابة

بعد ثبوت الضرر الذي أصاب المضرور، الناجم عن خطأ متولي الرقابة نتيجة تقصيره وعدم تمكن متولي الرقابة عن دفع تلك المسؤولية، فليس له سوى أن يرضخ للأمر الواقع وهو التعويض، لكن هل يستطيع متولي الرقابة الرجوع على الخاضع للرقابة بما أداه من تعويض، لكن هنا يجب التفرقة بين حالتي التي يكون فيها الخاضع للرقابة، فالحالة الأولى تتمثل في الخاضع للرقابة مميزا **(أولا)**، والحالة الثانية تتمثل في الخاضع للرقابة غير مميز **(ثانيا)**.

أولا: الخاضع للرقابة المميز

في هذا الشأن يجوز لمتولي الرقابة عند دفعه للتعويض المستحق للمضرور، الرجوع على الخاضع للرقابة بما أداه من تعويض، لكن هنا يجب أن يكون الخاضع للرقابة بمعنى القاصر قد بلغ سن التمييز، وهذا تطبيقا لأحكام نص المادة **125** ق.م.ج القاضية بـ" **لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا**"[4]. ومنه يمكن أن يعتبر القاصر المميز مسؤولا أصليا عن فعله غير المشروع الذي أحدث ضررا للغير، كما يمكن في هذه الحالة أن يرجع المضرور على القاصر المميز من أجل مطالبته بالتعويض، على أساس أنه مميزا

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص ص1141-1142.

[2] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص308.

[3] حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص194.

[4] المادة 125 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

ومسؤول عن عمله الضار، كما يمكن اعتبار أن مسؤولية متولي الرقابة هي مسؤولية تبعية في هذه الحالة.

وإذا كان لمتولي الرقابة أن يرجع على القاصر المميز بما أداه من تعويض، فليس للقاصر المميز أن يدفع رجوع متولي الرقابة بما أداه من تعويض، ولا يجوز له أن يطالب بتقسيم المسؤولية بينه وبين متولي الرقابة استنادا غلى الخطأ المفترض من جانيه[1].

أما في حالة رجوع المضرور على الخاضع على الرقابة (القاصر المميز)، ودفع له تعويض، إن كان عنده مال، فهنا لا يحق له أن يرجع على متولي الرقابة بما أداه من تعويض، على أساس أن متولي الرقابة مسؤولا عنه وليس مسؤولا معه[2].

ثانيا: الخاضع للرقابة غير المميز

يحق للمضرور الرجوع على الخاضع للرقابة حتى ولو كان قاصرا غير مميز، لكن يجب أن يكون هذا بعد رجوعه على متولي الرقابة وعدم حصوله على تعويض، أي تعذر عليه الحصول على التعويض[3]، لكن إذا رجع على متولي الرقابة وحصل على تعويض، فهنا لا يجوز لمتولي الرقابة أن يرجع على القاصر غير المميز لاستفاء حقه من التعويض لأن مسؤولية متولي الرقابة أولا هي مسؤولية شخصية وأصلية، وثانيا لأن القاصر غير المميز غير مسؤول أصلا [4].

الأصل على مسؤولية عديم التمييز أن الشخص حتى يكون مسؤول مسؤولية تقصيرية يجب أن يكون مميزا، وان عدم وجود التمييز يؤدي لانعدام المسؤولية، وهذا عملا بأحكام المادة **125 ق.م.ج**[5].

---

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص307-308.

[2] عبد لرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1142.

[3] سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني، الطبقة الأولى، مجلد المؤسسات الجامعية للدراسات والتوفيق، لبنان، 2003، ص164.

[4] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص309.

[5] المادة 125 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، مرجع سابق.

وقد اعتبر المشرع الجزائري أن بمجرد بلوغ القاصر سن الثالثة عشر يصبح مميزا، وهذا ما نصت عليه المادة **2/42 ق.م.ج:" يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشر(13) سنة.."**[1].

إلا أن في الواقع ورد استثناء في الأصل بحيث أن عديم التمييز يمكن أن يكون مسؤولا وذلك في حالتين وهما حالة عدم وجود مسؤول عن الصبي غير مميز، وحالة وجود ولي و تعذر للوصول إليه. إلا أن القاضي في هذه الحالة يراعي مركز الخصوم.

ومن بين خصائص مسؤولية عديم التمييز نجد أنها:

- **مسؤولية احتياطية أو مشروطة:** فلا تقوم إلا إذا لم يستطع المضرور الحصول على التعويض من شخص آخر غير عديم التمييز.

- ويتحقق ذلك نظرا لعدم وجود شخص آخر يكفل عديم التمييز، أو أن يكون في كفالة شخص مكلف بالرقابة عليه ولكن تعذر الحصول على التعويض لانتفاء قرينة الخطأ في جانبه أو لإعساره، فعندئذ يرجع على عديم التمييز بالتعويض[2].

- **مسؤولية جوازية:** بمعنى أن الأمر متروك للقاضي الذي يجب عليه أن يراعي مركز الخصوم، وعلى ذلك بإمكان القاضي إلزام عديم التمييز بالتعويض إذا رأى أن حالته المالية تسمح بذلك، وله أن يرفض الحكم عليه إذا وجد أن حالته المالية لا تسمح بذلك[3].

- **مسؤولية مخففة:** بمعنى أنه إذا رأى القاضي الحكم على عديم التمييز بالتعويض، فليس بالحتم عليه أن يقضي به كاملا، فله أن يحكم على عديم التمييز بكامل التعويض وذلك إن كان عديم التمييز ثريا وكان المضرور فقيرا، وله أن يقضي بجزء منه إذا بينت له الظروف غير ذلك، وقد لا

---

[1] المادة 42 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

[2] حركاتي بلال، أمزال أمال، الخطأ في المسؤولية التقصيرية وتطبيقاتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص ص 50-51.

[3] رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص ص 335-336.

يقضي بالتعويض إذا لم يكن لعديم التمييز مال يسمح بإلزامه بشيء، وخاصة إذا كان المضرور في يسر، لذلك فالقاضي لا يلزم إلا بالحكم بتعويض عادل يراعي فيه مركز الخصوم[1].

كما قد حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية سن الرشد الجزائي في نص المادة **442** من **ق. إ. ج.ج** في تمام الثامن عشر، ويعتبر مميزا في القانون المدني[2]، كما أورد أنه في حالة عدم بلوغ الحدث سن الثامن عشر ولم يبلغ سن التمييز المدني المحدد في ثلاث عشر سنة، فلا تسري عليه سوى عقوبة التوبيخ، وهذا ما أقرته المادة **446** من **ق.إ.ج.ج** : ".. **غير أنه لا يجوز في حق لحدث الذي لم يبلغ من لعمر ثلاث عشر سنة سوى التوبيخ**"[3].

[1] عبد الحكيم فوده، مرجع سابق، ص325.

[2] المادة 442 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو لسنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1988، ج ر ج ج ع 7، الصادر في 24 ديسمبر 2006 على أن:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"

[3] المادة 446 من الأمر رقم 66-1255، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

بعد أن بينا في الفصل الأول مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة فاستعرضنا أركانها وشروطها وأحكامها فإنه هناك حالة أخرى من حالات المسؤولية عن عمل الغير وهي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وتتناول هذه المسؤولية عملا معينا على عكس مسؤولية متولي الرقابة التي تعتبر مسؤولية تقصير وسوء في التربية، كما أن أساس هذه المسؤولية لا يقوم على عنصر الخطأ ويترتب عنها عدة أثار ولمعرفة مدى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه فإنه لابد من تحديدها**(مبحث أول)**، وبيان أحكامها**(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول

مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

مسؤولية المتبوع هي المسؤولية التي تتحقق بموجبها مسؤولية الشخص المتبوع عن الضرر الذي أحدثه الغير[1]. لذلك يتعين علينا تحديد مفهوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وشروطها(**مطلب أول**)، وأحكامها(**مطلب ثاني**).

المطلب الأول

مفهوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وشروطها

تقتضي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه قيام علاقة تبعية ما بين شخصين متبوع وتابع، وارتكاب التابع خطأ حال تأدية وظيفته أو بسببها يحدث ضررا للغير، وتقوم علاقة التبعية على السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه[2]. يتعين علينا إذن تعريف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه(**فرع أول**)، وأطرافها(**فرع ثانيين**).

الفرع الأول

تعريف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

يقصد بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه أن يسأل المتبوع عن الأفعال الضارة أو غير المشروعة الصادرة من تابعه متى أحدثت أضرارا بالغير[3].

---

[1] يوسف محمد عبيدات، مصادر الإلتزام في القانون المدني دراسة مقارنة، ط 2، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2001، ص354.

[2] أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية المدنية في القانون المدنية، الأركان، والجمع بينهما، والتعويض، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2004 ، ص184.

[3] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص97.

ولقد تضمن القانون المدني الجزائري موضوع مسؤولية المتبوع عن التابع صراحة في المادة**136** من **ق. م. ج**، والتي كانت نقلا حرفيا عن المادة **174 قانون مدني المصري** ووجدت معظم جذورها أيضا من القوانين العربية الأخرى كالمادة**175** من **ق.م.السوري و177 من ق. م الليبي...** وهذا على خلاف النص الفرنسي الذي تضمن موضوع مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لكن أخفق في سرد العبارة حينما قال" **في حال تأدية وظيفته أويمناسبتها**" بدلا من"**أو بسببها**" والمتفق عليه في القوانين العربية هو أن المتبوع يسأل عن الفعل الضار الذي يرتكبه تابعه في حال تأدية وظيفته أو بسببها فقط لا بمناسبتها[1]

الفرع الثاني

أطراف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

تتمثل أطراف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في المتبوع **(أولا)**، و التابع **(ثانيا)**، والمتبوع الأصلي والمتبوع العرضي**(ثالثا)**.

أولا: تعريف المتبوع

هو شخص يعمل لمصلحته شخص آخر وهو التابع الذي يخضع لسلطته الفعلية ويتلقى منه الأوامر والتوجيهات للقيام بالعمل، فهو صاحب السلطة الفعلية[2]، والشخص المتبوع يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا كشركة أو مؤسسة أو جمعية... إلخ.

فإذا كان الشخص طبيعيا، فإنه لا يشترط فيه شروط معينة ليصبح متبوعا بل يكفي أن تكون له السلطة الفعلية على التابع[3].

---

[1] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص ص36-37.

[2] محمد هشام القاسم،العمل غير المشروع، باعتباره مصدرا للالتزام، القواعد العامة. القواعد الخاصة، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص180.

[3] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص438.

أما إذا كان الشخص إعتباريا فإنه في هذه الحالة يكون مسؤولا عن جميع الأفعال الضارة التي يرتكبها التابعون له من عمال في حدود ما لهؤولاء من سلطة العمل لحسابه، وهذه المسؤولية، مسؤولية مباشرة وأصلية لأنها مسؤولية عن عمله الشخصي ويتابعون العمال أو الموظفون عن أخطاءهم الشخصية باعتبارهم مسؤولين مسؤولية أصلية إذا تجاوزوا حدودهم بينما تكون مسؤولية الشخص الإعتباري مسؤولية تبعية هي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع[1].

ولا يشترط في المتبوع أن يكون مميزا، إذ يمكن أن يكون المتبوع غير مميز، ويقوم النائب القانوني للمتبوع برقابة وتوجيه التابع نيابة عن الأصيل غير المميز[2].

ثانيا: تعريف التابع

هو كل شخص وضع نفسه تحت أمر شخص أخر لتنفيذ أعمال لحساب المتبوع ووفقا لأوامره وتوجيهاته ويشترط في التابع أن يقوم بعمل معين سواء كان بأجر أم مجاني وأبرز مثال على ذلك تكليف صاحب المشروع عاملا للقيام بأعمال معينة في مشروعه فيعتبر العامل تابعا، وصاحب المشروع متبوعا[3].

ثالثا: المتبوع الأصلي والمتبوع العرضي

هناك حالة أين يكون فيها متبوعان، متبوع أصلي ومتبوع عرضي وهي الحالة التي يكون فيها التابع تابعا لشخص، ثم يضعه هذا الشخص تحت تصرف آخر فأيهما يكون مسؤولا عن عمل التابع؟

تكون المسؤولية لمن كانت له السلطة الفعلية على التابع ، فمن كانت له هذه السلطة يكون مسؤولا عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها هذا التابع مثال:إذا أعار شخص سيارته مع سائقها إلى صديق له, وترك له حرية التصرف بها واستعملها بالطريقة التي يريد، يكون قد تنازل له عن سلطة توجيه الأوامر

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص273.

[2] ربيع ناجح أبو حسن، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية، نابلوس، فلسطين،2008، ص124.

[3] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص401.

والتعليمات إلى السائق، فيكون الصديق متبوعا عرضا، ويكون السائق تابعا وخاضعا لتوجيهه ورقابته[1].

وإذا تعدد المتبوعين فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن مع تابعهم عن خطئه[2].

المطلب الثاني

شروط مسؤولية المتبوع

يشترط لقيام مسؤولية المتبوع عن تابعه توافر شرطين ولقد أشارت المادة **136** من **ق. م. ج**

إلى هذين الشرطين حيث تنص:"**يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع،متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها،وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه،متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه**"[3].

لذلك حتى تتحقق المسؤولية يستلزم إذن توافر شرطين وهما وجود علاقة التبعية**(فرع أول)**، و صدور خطأ من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها**(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

وجود علاقة التبعية

تقتضي المادة **136** من **ق. م .ج** بأن هذا النوع من المسؤولية يفترض وجود علاقة تبعية بين شخصين، يكون أحدهما متبوعا، والآخر تابعا[4]، ويقصد بعلاقة التبعية أن يعمل التابع عملا ما تحت رقابة وتوجيه المتبوع[5].

فبمقتضى هذه الرابطة يتولى المتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع، وتوجيهه بخصوص نشاط معين

---

[1] محمد هشام القاسم، مرجع سابق، ص.186.

[2] أنور طلبة، مرجع سابق، ص388.

[3] المادة 136 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص272.

[5] دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص98.

أو عمل معين وأبرز الأمثلة على ذلك رابطة التبعية التي تقوم بين الخادم و السيد، بين السائق وصاحب السيارة، وبين الطاهي و سيدة المنزل، بين الموظف والحكومة... الخ.

وفي هذه الأمثلة توجد علاقة تعاقدية تربط بين التابع و المتبوع، ولكنه يجوز أن تقوم علاقة التبعية على أساس الواقع وحده، ولا يؤثر في صحة قيام الرابطة،أن يكون العقد الذي أنشأها باطل، أم لا يكون هناك عقد أصلا[1].

وكثيرا ما نجد علاقة التبعية في عقد العمل الذي يتضمن رابطة تبعية بين العامل كتابع، ورب العمل كمتبوع[2].

وهذا لا يعني أنه يشترط لنشوء رابطة التبعية أن تكون هناك علاقة عقدية لأنه يمكن أن تستمد السلطة الفعلية من علاقة غير عقدية[3].

ويشترط لقيام علاقة التبعية وجود السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه وأن تكون هذه السلطة كافية لقيامها[4].

أولا: تحديد علاقة التبعية بين التابع والمتبوع

لقد تنازعت فكرة التبعية بين التابع والمتبوع وظهرت اتجاهات مختلفة فهناك اتجاه يرى بأن تبعية التابع للمتبوع هي رابطة قانونية تربطه به مصدرها العقد، واتجاه آخر يرى بأن تبعية التابع للمتبوع لا تنبثق من مركزه القانوني المستمد من العقد بل تنبثق من العمل الذي يؤديه التابع لمصلحة المتبوع ، ويرى بأن التبعية اقتصادية بين التابع والمتبوع[5].

---

[1] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص280.

[2] PORCHY-Simon Stéphanie, Droit civil 2ème année, les obligations, 6ème éd, Paris, 2010, P357 .

[3] أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص202.

[4] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص410.

[5] محمد هشام القاسم، مرجع سابق، ص179.

الإتجاه الأول: تبعية التابع للمتبوع رابطة قانونية

يرى هذا الاتجاه أن تبعية التابع للمتبوع وخضوعه له، هي رابطة قانونية ترتبط به، منشؤها العقد المبرم بينهما، فالتابع عندما يتعهد بتقديم عمله إلى المتبوع، فإنه يعتبر ذلك التزاما منه للقيام بذلك تحت إشراف المتبوع وإدارته، وهو التزام قانوني يجعله خاضعا لأوامره وتعليماته في تنفيذ العمل.

فالتزام التابع لخضوعه لأوامر المتبوع وتعليماته يعطي للمتبوع حق إصدار أوامر إلى التابع وتوجيهه أثناء تأديته عمله بمعنى آخر يعطيه السلطة في رقابة التابع وتوجيهه، ويقول أصحاب هذا المذهب

أن رابطة التبعية بين المتبوع والتابع، وخضوع الأول لأوامر الثاني فيما يتعلق بتنفيذ العمل نتيجة طبيعية

لكون المتبوع يتحمل مخاطر الشروع الذي يعمل فيه التابع، في حين لا يتحمل التابع أية مخاطر، بل له أجره سواء كان المشروع رابحا أو كان خاسرا لذلك كان للمتبوع أن يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على التابع خلال تنفيذ العمل الموكل إليه، وله أن يستفيد من جهود التابع على الشكل الذي يريد، وفي الأخير نستنتج أن أنصار هذا الإتجاه يرون أن سلطة المتبوع في إصدار التوجيهات والأوامر إلى تابعه يجب أن تستمد من مركز قانوني يتيح للمتبوع قانونا إصدار الأوامر إلى تابعه، فإذا ارتكب التابع عملا غير مشروع، كان المتبوع مسؤولا عما إقترفه هذا التابع ويلتزم بدفع التعويض إلى المضرور[1].

الاتجاه الثاني : تبعية التابع للمتبوع رابطة اقتصادية

يرى أنصار هذا الاتجاه وهم أنصار نظرية تحمل التبعة أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تنبثق عن العمل الذي يقوم به التابع لمصلحة المتبوع وبالتالي وجود علاقة التبعية يؤدي إلى مسؤولية المتبوع

أما إنتفاءها فمعناه إستقلال التابع إقتصاديا، وأن الأعمال التي يقوم بها مثل هذا الشخص يكون هو نفسه مسؤولا عنها،ولا يسأل أحد غيره عن الأضرار التي يمكن أن تنشأ من العمل الذي يقوم به التابع

[1] محمد هشام القاسم، مرجع سابق، ص179.

لمصلحة المتبوع لا من مركزه القانوني المستمد من العقد المبرم بينه وبين التابع خلال تأديتة الوظيفة الموكل إليه، فالمتبوع الذي يستخدم التابع لمصلحته يجب أن يغطي تابعه، ويسأل مدنيا عن أعماله وخاصة أن التابع لا تتوفر لديه الإمكانات المادية التي تسمح له بدفع التعويض عن الأضرار التي تصيب الغير، وزيادة على ذلك فإن الإلتزام الذي يقع على عاتق المتبوع لم يقع لمصلحة التابع، بل لأن النفع الذي يجلبه التابع للمتبوع يفرض عليه تحمل المخاطر التي يمكن أن تتولد عن هذا العمل فمفهوم التبعية هنا يتحدد على فكرة المنفعة، وتكون التبعية اقتصادية واجتماعية[1].

ولقد وجهت إنتقادات عديدة إلى مفهوم التبعية الإقتصادية وقيل فيها أن أصحابها يتكلمون عن علاقة صاحب مشروع بعماله،ولكن هذا الغرض لن يغطي الصور المختلفة لمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه

فما القول بالنسبة للسيد الذي يستخدم خدما في منزله، ليس في هذه الحالة إنتاج إقتصادي يحققه السيد بالمعنى المعروف، وما القول إذا كان رب العمل لا يسعى إلى تحقيق نفع مادي، كأن يستهدف تحقيق الخير والإحسان، فالمنفعة التي تعود عليه من أداء هذا العمل ليست مادية في مثل هذا الغرض[2].

الاتجاه الثالث: قيام رابطة التبعية على سلطة المتبوع الفعلية

فهذا الاتجاه يرى بأن رابطة التبعية لا تقوم على أساس قانوني ولا على أساس إقتصادي، بل تقوم بناء

على السلطة الفعلية المقررة للمتبوع في إصدار الأوامر والتوجيهات لتابعه، وهي تستمد إما من العقد المبرم بين التابع والمتبوع كعلاقة التبعية القائمة بين العامل ورب العمل فيكون الأول تابعا والثاني متبوعا،

وإما تستمد من غير العقد كمالك السيارة الذي يعهد إلى صديقه قيادة السيارة لإنجاز عمل ما يكون متبوعا والصديق تابعا.[3]

[1] محمد هشام القاسم، مرجع سابق، ص ص179-180.

[2] محمد هشام القاسم، مرجع نفسه، ص ص180- 181.

[3] محمد هشام القاسم، مرجع سابق، ص ص180 -181.

إن المفهوم القانوني لسلطة المتبوع على تابعه لا يعطي تفسيرا كاملا لكل الحالات التي يكون فيها للمتبوع سلطة التوجيه والرقابة على تابعه[1].

وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمفهوم الاقتصادي لسلطة المتبوع على تابعه فهو غير قادر على استيعاب جميع الحالات التي تتحقق فيها رابطة التبعية الاقتصادية دون أن تتحقق المسؤولية المدنية، فالعلاقة مثلا بين المقاول ورب العمل علاقة اقتصادية يعتبر فيها المقاول تابعا اقتصاديا لرب العمل، ومع ذلك لا يسأل رب العمل عن الأضرار التي يرتكبها المقاول أثناء تنفيذ العمل [2].

لذلك فقد زالت فكرة التبعية الاقتصادية لأنها فكرة غامضة، ولأن جميع الناس يعتمد بعضهم على بعض اقتصاديا، وحسب الرأي المستقر فإنه يقصد بالتبعية خضوع التابع لأوامر المتبوع [3].

ثانيا:عناصر علاقة التبعية

تقوم علاقة التبعية على عنصرين أساسيين وهما: عنصر السلطة الفعلية لشخص على شخص آخر،وعنصر الرقابة والتوجيه ولقد أشارت المادة **136** [4]من **ق. م. ج إلى هذين الشرطين حيث تنص:**"**... متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه**".

1- عنصر السلطة الفعلية:

في كثير من الحالات يكون العقد مصدرا لهذه السلطة الفعلية لكن ليس من الضروري أن تكون كل الحالات مصدرها العقد، فقد توجد هذه السلطة رغم عدم وجود عقد يربط بين التابع والمتبوع وبالتالي فإن علاقة التبعية توجد حتى ولو كان العقد الذي يربط المتبوع والتابع باطلا، وتقوم أيضا حتى ولو لم يكن للشخص المتبوع حق اختيار الشخص التابع له، ولقيام هذه العلاقة يجب أن تكون السلطة التي يمارسها

[1] محمد هشام القاسم، مرجع نفسه، ص ص180-181.

[2] محمد هشام القاسم، مرجع سابق، ص181.

[3] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص40.

[4] المادة136من الأمر رقم75-58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أحد الأشخاص على شخص آخر سلطة فعلية حتى ولو كانت من عقد غير مشروع أو اغتصبها المتبوع دون عقد أو من عقد باطل[1].

2-عنصر الرقابة والتوجيه:

يجب أن تنصب السلطة الفعلية على عنصر الرقابة والتوجيه لأنهما العنصرين الأساسيين اللذان ترتكز عليهما السلطة الفعلية التبعية، فمن حق المتبوع القيام بإصدار الأوامر والتعليمات، وعلى التابع الامتثال لتلك السلطة[2].

ويجب أن تتعلق الرقابة والتوجيه بعمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع، وهذا العمل قد يكون عملا ماديا كالعامل أو تصرفا قانونيا كالمحامي الذي يعمل لدى إحدى الشركات، ويكون خاضعا لرقابة وتوجيه صاحب العمل فهذه الخاصية هي التي تميز المتبوع عن الأب و المشرف ورئيس العمال لأنه لا تقوم علاقة التبعية مثلا بين الابن والأب، والمدرس والتلميذ، والمشرف على تعليم الحرفة للصبي لأن هذه حالات تولي الرقابة وهي رقابة عامة، ولا تتعلق بعمل محدد، وليس لمتولي الرقابة صفة صاحب العمل[3].

ثالثا:تحقق علاقة التبعية:

تتحقق علاقة التبعية في عدة علاقات ومنها علاقة السيد بخادمه وعلاقة المالك بالبواب فيعتبر البواب تابعا وصاحب العمارة متبوعا وكذلك علاقة سائق السيارة بمالكها فيكون سائق السيارة تابعا لمالكها وبالتالي يكون هذا الأخير مسؤولا عن السائق ومثال ذلك تكليف الأب ابنه بقيادة سيارة لتأدية مهمة متعلقة به، كان الابن تابعا لأبيه[4].

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص273.

[2] سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس، لبنان،2009، ص81.

[3] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص143.

[4] أنور طلبة، مرجع سابق، ص.399.

ولكن هل توفر علاقة التبعية في عدة علاقات تقتضي وجودها في أداء المهن الحرة ؟

هناك مبدأ سائد آلا وهو أن صاحب المهنة الحرة يؤدي مهنته بحرية، ودون رقابة أو توجيه من أحد فيتحمل مسؤولية نفسه في حال أحدث ضررا للغير أثناء عمله المهني أو بسببه أو بمناسبته[1].

1-المستشفى والطبيب: هناك علاقة تبعية بين المستشفى والطبيب الذي يعمل بها، فصاحب المستشفى متبوع لأطبائه حتى ولو لم يكن طبيبا ويسأل عن أعمال تابعه الذين يعملون لحسابه في المستشفى، ولإقرار تبعية الطبيب للمستشفى فإنه يشترط توافر عنصر الخضوع وسلطة الإشراف والرقابة كأساس لهذه التبعية[2].

2-الموكل والوكيل

يعتبر الموكل متبوعا إذا كان له حق المراقبة والإشراف على وكيله فيسأل معه بالتضامن[3].

3-الحكومة وموظفها

يكون الموظفون تابعين للحكومة، فيسألون عن أفعالهم، أما القضاة لا يعتبرون من تابعي الحكومة

فلا يسألون عما يقع منهم من أخطاء[4].

4-المهندس: يكون المهندس مسؤولا شخصيا عن الأضرار الناتجة للغير من جراء إهماله إذا إتخذ صفة المقاول والمشرف على أعمال البناء أما إذا كان مكلفا من قبل صاحب المشروع الإشراف على التنفيذ فحدث ضررا للغير نتيجة لخطأ ارتكبه فإنه تقوم المسؤولية على صاحب المشروع[5].

رابعا:انعدام علاقة التبعية

---

[1] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص.458.

[2] شرفه رشيدة، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص ص36-38.

[3] أنور طلبة، مرجع سابق، ص.404.

[4] أنور طلبة، مرجع نفسه، ص404.

[5] مصطفى العوجي، مرجع سابق،ص464.

1-إعارة سيارة: فمن يعير سيارته لآخر لا يعتبر متبوعا للمستعير فيسأل الأخير وحده عما يحدثه بالسيارة من ضرر للغير، كالوالد الذي يعير سيارته لابنه، ولم يكن الابن يقضي مصلحة الأب بل يقضي مصلحة شخصية لنفسه.

2-المقاول:إذا استقل المقاول بالعمل الذي كلفه به رب العمل دون أن يكون للأخير حق مراقبته والإشراف عليه وتوجيهه في التنفيذ[1] .

3-إذا كانت الرقابة عامة لا تتناول عملا معينا، كرقابة الأب لإبنه[2].

4-الأطباء الذين يعملون في مستشفى لحسابهم لا يعتبرون تابعين لإدارة المستشفى، وكذلك أعضاء الجمعية والشركاء لا يعتبرون تابعين لا للجمعية ولا للشركة[3].

وبالنسبة للأطباء الذين يعملون لحسابهم إذا أخل الطبيب مثلا عن القيام بالتزامه المهني فهنا يعني أنه إرتكب خطأ طبي وبالتالي فإن ممارسة الطبيب مهنة الطب تقتضي أن يكون ملزما بالإحاطة بأصول فنه وقواعد علمه التي تمكنه من مباشرتها، ومتى كان جاهلا لها عد مخطئا[4].

الفرع الثاني

صدور خطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها

يعتبر شرط صدور خطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها شرطا جوهريا، إذ لاتقوم مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه الا إذا صدر من التابع فعل ضار يوحب ضررا بالغير أثناء أداء العمل**(أولا)** أو بسببه**(ثانيا)**، لأنه لا يجوز مساءلة المتبوع عن كل أفعال التابع الضارة حتى ولو لم تكن هناك صلة بينها وبين الوظيفة[1].

---

[1] أنور طلبة، مرجع سابق، ص404.

[2] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص416.

[3] رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص418.

[4] PENNEAU Jean, La responsabilité du médecin, 3ème éd, DALLOZ, Paris, 2004, p103.

والقاعدة هي أن الفعل المسبب للضرر يقع من التابع وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو يقع بسبب

هذه الوظيفة ولا يكفي أن يقع الفعل بمناسبة الوظيفة(**ثالثا**) ومعيار ذلك هو إثبات أن التابع ما كان ليستطيع إرتكاب الفعل المؤدي إلى الضرر،أو ما كان يفكر في إرتكابه لولا هذه الوظيفة، ويشترط في ذلك أن يتحقق الفعل عن طريق تجاوز حدود الوظيفة أو عن طريق الإساءة في إستعمالها و حتى عن طريق إستغلالها، وأما إذا صدر فعل خارج الوظيفة يستبعد خطأ التابع(**رابعا**) ويستوي كذلك أن يكون الفعل بأمر من المتبوع أو بدون أمر، علم به المتبوع أم لم يعلم، عارض فيه أم لم يعارض، ولا يؤثر في الأمر أن يكون قصد التابع خدمة متبوعهاغير ذلك من أسباب شخصية[2].

أولا :خطأ التابع أثناء تأدية وظيفته

هو الخطأ الذي يقع أثناء تأدية التابع لوظيفته، مثال ذلك سائق السيارة الذي يدهس شخصا في الطريق أثناء قيامه بتوصيل صاحب السيارة إلى مكان عمله أو إلى منزله ومثال آخر اعسكري الذي يقبض على متهم فيطلق عليه عيارا ناريا دون تبصر ودون مبرر فيقتله، فالتابع في هذين المثالين يقوم بأداء وظيفته فعلا، ولكنه يفعل ذلك بطريقة فيها انحراف عن مسلك الشخص المعتاد،مما يترتب عليه ضرر بالغير[3].

ولقد أشارت المحكمة العليا في القرار رقم 53.306 المؤرخ بتاريخ 1988/05/11 ومن المقرر قانونا أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حالة تأديته لوظيفته، أو بسببها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون ولما كان الثابت في قضية الحال أن الضرب المتعمد الواقع من العامل أثناء تأدية وظيفته لا يكتسي أي طابع مصلحي، ولم يكن بسبب الوظيفة، فإن قضاة الموضوع بتحميلهم المسؤولية المدنية للمؤسسة المستخدمة يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون[4].

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص274.

[2] عبد القادر الفار، بشار عدنان ملكاوي، مرجع سابق، ص217.

[3] سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص280.

[4] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 53.306 مؤرخ في1988/05/11، (قضية م.م.و – ضد م ه)، المجلة القضائية، ع2، سنة1991، ص14.

ثانيا: خطأ التابع بسبب الوظيفة

يمكن أن تكون الوظيفة السبب في ارتكاب الفعل الضار وذلك إذا تبين أن التابع ما كان يستطيع ارتكابه، أو ما يفكر في ارتكابه لولا الوظيفة،بمعنى أنه كانت هناك علاقة سببية مباشرة بين الفعل الضار، وبين الوظيفة، فالفعل بسبب الوظيفة يتحقق باحدى الصورتين وهما :

الصورة الأولى:أن تكون الوظيفة ضرورية لولاها لما كان التابع قادرا على ارتكاب فعله.

الصورة الثانية:أن تكون الوظيفة داعية إلى التفكير في ارتكاب الفعل الضار، بحيث لولها لم يكن التابع ليفكر في ارتكاب الفعل الضار، ومثال ذلك خادم يرى سيده يتشاجر مع آخر فيبادر لمساعدته ويضرب الشخص الآخر ضربا يؤدي إلى موته فيعتبر السيد هنا مسؤولا عن فعل تابعه وذلك لأن الخادم ارتكب فعله بسبب وظيفته فلولا لم يكن خادما عنده لما فكر في ضرب المعتدي على سيده[1].

ثالثا: خطأ التابع بمناسبة الوظيفة

كان الخطأ الذي يحدثه التابع بمناسبة الوظيفة قبل التعديل مستبعدا من مسؤولية المتبوع ،أما بعد التعديل فإن المتبوع يكون مسئولا على خطأ التابع حتى إذا كانت الوظيفة قد هيأت الفرصة للتابع في ارتكابه ، وحتى ولو لم يكن هذا العمل من بين أعمال تلك الوظيفة، فإذا كان خصام مستديم بين شرطي جار له فاستغل الشرطي حمله للمسدس الممنوح له في إطار الوظيفة ، وقصد منزل غريمه ليطلق عليه رصاص فيصيبه بأضرار ، فهنا في هذه الحالة نكون بصدد خطأ وقع بمناسبة الوظيفة وذك لاعتبار أن الخطأ لم يقع أثناء تأدية الوظيفة ، وأن الوظيفة لم تكن ضرورية لارتكاب الخطأ أو التفكير فيه ، وإنما

[1] محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص242.

كل ما في الأمر أن التابع انتهز فرصة حمله سلاح الوظيفة فتكون الوظيفة في هذه الحالة قد سهلت ارتكاب الخطأ أو هيأت الفرصة لارتكابه [1].

ولا يكفي أن يقع الخطأ بمناسبة الوظيفة بأن تكون هذه الوظيفة قد سهلت أو ساعدت على ارتكاب الخطأ،

بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والوظيفة إذا لم يكن الخطأ قد وقع في عمل من أعمال الوظيفة لما استطاع التابع ارتكاب الخطأ[2].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أحسن في تمديد مسؤولية المتبوع لتشمل خطأ التابع بمناسبة وظيفته ، لأن في ذلك تيسير وحماية للمضرور لضمان حصوله على تعويض من المتبوع باعتبار هذا الأخير في له قدرة على دفع التعويض أحيانا وبالتالي له حق الرجوع على التابع لكن في حدود مانص عليه القانون[3].

رابعا: الخطأ الأجنبي عن الوظيفة

يكون الخطأ أجنبيا عن الوظيفة إذا انقطعت الصلة المكانية والزمانية بها[4].

فالخطأ الأجنبي عن الوظيفة هو الخطأ الذي ليس له علاقة بالوظيفة أصلا ولا يسأل عنه المتبوع أبدا

فهو خطأ مستبعد ومثال ذلك الجريمة التي يرتكبها أحد رجال البوليس وهو متغيب عن مقر عمله في إجازة رسمية[5].

ونستخلص مما قدمناه سابقا أن صدور خطأ من التابع يكون في أربع حالات وهي: الخطأ في تأدية الوظيفة، الخطأ بسبب الوظيفة، الخطأ بمناسبة الوظيفة والخطأ الأجنبي عن الوظيفة لكن تتحقق مسؤولية المتبوع في حالتين فقط وهما الخطأ في تأدية الوظيفة والخطأ بسبب الوظيفة[1].

---

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص250

[2] شرفه رشيدة، مرجع سابق، ص73.

[3] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص251.

[4] سمير دنون، مرجع سابق، ص77.

[5] سمير عبد السيد تناغوا، مرجع سابق، ص284.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص1159.

المبحث الثاني

أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع

تتمثل أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أساسا في الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية**(مطلب أول)**، والأثار الناتجة عن قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع **(مطلب ثاني)**.

المطلب الاول

أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع

إن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، تعتبر من أكثر صور المسؤولية التي اختلقت فيها الأراء الفقهية وذلك حول تحديد أساسها، فقد بذل الفقه جهدا مميزا في سبيل الوصول إلى أساس مناسب لهذه المسؤولية، فتعددت الأراء في هذا الشأن ، فهناك مذهب شخصي **(فرع أول)**، وهناك مذهب موضوعي**(فرع ثا ني)**.

الفرع الاول

المذهب الشخصي

حسب أنصار هذا المذهب، فإن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي مسؤولية شخصية، وتتمثل هذه النظريات في نظرية الخطأ المفترض **(أولا)**، ونظرية النيابة **(ثانيا)**، ونظرية الحلول **(ثالثا)**.

أولا: نظرية الخطأ المفترض

تعتبر نظرية الخطأ المفترض هي النظرية الأولى التي لجأ إليها الفقهاء لإيجاد أساس قانوني لمسؤولية المتبوع[1]. حيث أن الخطأ يتمثل في سوء اختيار المتبوع لتابعها، أو يتمثل في أن المتبوع قد قصر أو أخطأ في مراقبة التابع وتوجيه[2].وقد أساسه الفقه التقليدي الفرنسي على أساس خطأ مفترض غير قابل لاثبات العكس[3].وقد تعرضت هذه النظرية للنقد، على أنه لو كان أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هو افتراض الخطأ افتراضا قاطعا، لأمكن للمتبوع أن يتخلص من هذه المسؤولية بنفيه علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذا ما لا يجيزه الفقهاء بإجماع الاراء[4].

لو كانت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، مبنية على خطأ مفترض لسقطت مسؤولية المتبوع إذا كان

غير مميز، على حين أن الرأي المعتبر هو أن انعدام التمييز لدى المتبوع، لا يمنع من مساءلته، وأن نائبة كالولي أوالقيم يقوم مقامه في رقابة التابع وفي توجيهه[5].

إن الأخذ بهذه النظرية يخلق صعوبة في شأن تفسيرحق المتبوع في الرجوع على تابعه رجوعا كاملا

---

[1] ربيع ناجح راجح أبو حسن، مرجع سابق، ص105 .

[2] فتحي عبد الرحمان عبدالله، مرجع سابق، ص541.

[3] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص314 .

[4] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص905 .

[5] فتحي عبد الرحيم عبد الله، مرجع سابق، ص ص543-544 .

ذلك أن معنى هذه النظرية، أن أحدهما قد ارتكب خطأ ثابتا، في حين أن الثاني و هو المتبوع قد ارتكب خطأ مفترضا، أي أن كل منهما قد وضع بطريقة أو بأخرى موضع التقصير والإهمال، ولكن الرأي المتفق عليه فقها وقضاءا هو إمكانية الرجوع الكلي على التابع دون أن يكون له الإحتجاج بالخطأ المفترض[1]. وهذا الحق سوف نتطرق إليه بالتفصيل في المطلب الثاني.

ثانيا: نظرية النيابة

إن أنصار نظرية النيابة يذهبون في تأسيسهم لمسؤولية المتبوع إلى فكرة النيابة. حيث إعتبرو أن التابع نائب عن المتبوع ، وبالتالي فإن ما يصدر من التابع من أفعال، تعتبر وكأنها صادرة من المتبوع مما يترتب عليه اعتبار أن خطأ التابع في نفس الوقت هو خطأ المتبوع وبالتالي فإن المتبوع يسأل عما يقع من تابعه من أفعال ضارة كأنها وقعت منه شخصيا[2].إذ أن التابع ليس إلا إمتداد لشخصيته[3].

و قد تعرضت هذه النظرية للنقد من عدة أوجه منها:

إن النيابة كأصل لا تكون إلا في التصرفات القانونية، في حين أن الأعمال التي تسند إلى التابع هي أعمال مادية[4].

لا يمكن تصور نيابة شخص عن آخر في ارتكاب خطأ، لأن الخطأ يعتبر سلوك شخصي، وانحراف عن عادة الصواب ينفرد به كل إنسان. كما أن نظرية النيابة لا تقدم تفسيرا لمسؤولية المتبوع عن أفعال الضارة للتابع، في حالة تجاوز حدود الوظيفة المسندة إلية، حيث أن النيابة تفترض دائما أن يعمل النائب في حدود التعليمات التي يتلقاها، عليه فإن الأصيل(المتبوع)لا يسأل إلا عن الأعمال التي يرتكبها النائب(التابع) في حدود نيابته فقط[5].

---

[1] ربيع ناجح راجح أبو حسن، مرج سابق، ص111 .

[2] فتحي عبد الرحمان عبد الله، مرجع سابق، ص547 .

[3] ربيع ناجح راجح أبو حسن، مرجع سابق، ص111 .

[4] يوسف محمد عبيدات، مرجع سابق، ص362 .

[5] بشار ملكاوي، فيصل العمري، مرجع سابق، ص121 .

ثالثا: نظرية الحلول

إن هذه النظرية تقوم على اعتبار أن شخصية التابع، ماهي إلا إمتداد لشخصية المتبوع، فالتابع يمثل المتبوع في النشاط الذي يقوم به و ذلك لمصلحة هذا الاخير.الامر الذي ينتج عنه القول أن شخصية التابع اختلطت بشخصية المتبوع و أصبح شخصا واحدا.

وبذلك فالمتبوع يسأل عن الفعل الضار الصادر من التابع، على اعتبار أنه صادر من المتبوع، كما أن لو كان التابع مميز والمتبوع غير مميز، فإن صفة تنتقل التمييز إلى المتبوع في التمييز فيصبح المتبوع مسؤولاعن الخطأ[1].

إلا أن هذه النظرية قد انتقدت كما يلي:

– إن هذه النظرية قائمة على مجرد افتراض ينافي القانون و الواقع، أي أن الخطأ يجب أن يكون شخصيا[2].

– إن اعتبار شخصية التابع امتدادا لشخصية المتبوع، ينطوي على كثير من الخيال، فهي تقوم على افتراض أو مجاز قانوني.

– كما أنها عاجزة عن تبرير فكرة عدم نفي الخطأ المفترض من جانب المتبوع، الأمر الذي يبنى عليه أنه كيف يمكن القول أن شخصية التابع، تختلط مع شخصية المتبوع بحيث يعتبر شخصية واحدة، ولا يجيز القانون للمتبوع أن ينفي الخطأ عن نفسه[3].

و قد انتقدت نظرية الحلول باعتبارها أساسا لمسؤولية المتبوع، على أنها عاجزة عن تفسير حق رجوع المتبوع على التابع[4].

---

[1] عبد الحكيم فوده، مرجع سابق، ص335 .

[2] أنور سلطان، مرجع سابق، ص376 .

[3] ربيع ناجح راجح أبو حسن، مرجع سابق، ص113 .

[4] علي فيلالي، مرجع سابق، ص123.

الفرع الثاني

المذهب الموضوعي

نتيجة لكثرة الانتقادات التي وجهت للمذهب الشخصي في ايجاد أساس قانوني لمسؤولية المتبوع ومنه قد حاول الفقهاء ايجاد مذهب آخر سمي بالمذهب الموضوعي الذي انبثقت منه عدة نظريات، و التي حاولت جميعا ايجاد أساس قانوني لمسؤولية المتبوع[1].و هي كالتالي: نظرية تحمل التبعة **(أولا)**، نظرية الكفالة أو الضمان **(ثانيا)**، نظرية التأمين القانوني **(ثالثا)**.

أولا: نظرية تحمل التبعة

إن هذه النظرية تأسس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على أساس مبدأ تحمل التبعة، ذلك أن المتبوع يستفيد من عمل و نشاط تابعه و بالتالي ينبغي أن يتحمل تبعة هذا العمل هذا تطبيقا لفكرة الغرم بالغنم[2]. و عليه يمكن القول أن الاخذ بهذه الفكرة أي فكرة الغرم بالغنم يؤدي إلى نتيجتين لا يمكن التسليم بهما:

-" الأولى أنه إذا كانت مسؤولية المتبوع تقوم على تحمل التبعة، فليس هناك ضرورة لاشتراط وقوع خطأ من التابع، فالمتبوع يتحمل نتيجة النشاط و ليس نتيجة الخطأ."

-"و الثانية هي أنه من المعروف أن للمتبوع الحق في الرجوع على تابعه مما اداه من تعويض من اهم الاثار التي تنتج عند قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع. لكن لو طبقنا هذا الراي المفروض فلا يرجع المتبوع على تابعه، لأنه يتحمل نتيجة نشاط يستفيد منه"[3].

---

[1] ربيع ناجح راجح أبو حسن، مرجع سابق، ص113 .

[2] عبد الحكيم فوده، مرجع سابق، ص335 .

[3] عبد الحكيم فوده، مرجع نفسه، ص334 .

هذه الفكرة أيضا نجدها تتناقض مع أحكام المادة **137ق.م.ج** القاضية ب:"**للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما.**"[1].

نفهم أن المشرع الجزائري قد نص بدوره على هذا الحق، أي حق رجوع ا لمتبوع على التابع، وعليه لو طبقنا مبدأ الغرم بالغنم فإنه يسقط هذا الحق[2].

ثانيا: نظرية الكفالة أو الضمان القانوني

هذه النظرية تدور حول اعتبار أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة، هي مسؤولية تبعية بحكم القانون لمصلحة المضرور، تقوم على فكرة الضمان القانوني. فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد.

ومنه فإن للمتبوع الحق في أن يرجع على تابعه محدث الضرر بما يفي به من تعويض للمضرور

و ذلك على أساس أنه مسؤول عنه، وليس مسؤول معه[3].

و قد تعرضت هذه النظرية للنقد:

– أن الكفالة مصدرها العقد وليس القانون، وأن فكرة الضمان أو الكفالة ترمي إلى أهداف تختلف عن تلك الاهداف التي ترمي إليها مسؤولية المتبوع.

والكفالة نظام مقرر في الأصل لمصلحة المدين أكثر من مصلحة الدائن، بينما مسؤولية المتبوع عن

أعمال تابعه فهي تفرض لمصلحة المضرور[4].

---

[1] المادة 137 من الأمر رقم75–58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 334 .

[3] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص152 .

[4] ربيع ناجح راجح أبو حسن، مرجع سابق، ص115 .

ثالثا: نظرية التأمين القانوني

هذه النظرية تدور حول اعتبار أن الأساس الحقيقي لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، يكمن في جعل المتبوع كمؤمن، ذلك نتيجة لاستفادته أو احتمال استفادته من خدمات تابعه، كما فرض أن يضمن الغير ضد المخاطر التي قد تصيبه جراء الاخطاء الواقعة من تابعه[1].

نتيجة لذلك فإنه يحق للمضرور الذي لحقه الضرر من أفعال التابع، مقاضاة المتبوع نتيجة التأمين القانوني، فيحرم بالتالي التابع من مطالبة المتبوع بدفع التعويض.

وكذلك لا يجوز للتابع طلب من المحكمة ادخال المتبوع في الدعوى التي يرفعها المضرور على التابع

وكل هذه الحقوق مقررة فقط للمضرور[2].

إلا أن هذه النظرية قد تعرضت للنقد من عدة جوانب هي:

إن فكرة التأمين القانوني غير منطقية تماما، لأنها تقوم على فكرة تصورية غير حقيقية ليس لها أساس واقعي أو قانوني[3].

إن التأمين نظام يعتمد في جوهره على توزيع الخسارة على عدد المستأمنين نظير قيامهم بدفع أقساط تأمينية، لكن الحال يختلف في مسؤولية المتبوع، حيث أن المتبوع يتحمل الأضرار التي تلحق الغير بفعل التابع في ذمته الخاصة[4].

بعد استعراض النظريات التي قيلت في أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، يمكن التساؤل حول النظرية الأقرب إلى الصواب، والاكثر قبولا؟

---

[1] بشار ملكاوي، فيصل العمري، مرجع سابق، ص 126.

[2] بشار ملكاوي، فيصل العمري، مرجع نفسه، ص 127.

[3] ربيع ناجح راجح أبو حسن، مرجع سابق، ص116 .

[4] بشار ملكاوي، فيصل العمري، مرجع سابق، ص128 .

وعليه فالنظرية الأقرب إلى الصواب، هي تلك النظرية التي تجعل الكفالة أساسا لمسؤولية المتبوع والسبب في ذلك يعود إلى أن القانون أجاز للمتبوع، بعد أن يقوم بتعويض المضرور الرجوع على التابع لاسترداد ما دفعه للمضرور، فمركز المتبوع في هذه الحالة يشبه مركز الكفيل الذي له الحق في الرجوع على المدين الأصلي لاسترداد ما دفعه للدائن[1].

لذلك سنحاول في هذا المقام تبيان الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع، وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية التي تناولت هذه المسؤولية ومنها مشروع القانون المدني الفلسطيني، بحيث نجد أنه لم يحدد بشكل صريح الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع.

لكن بالرجوع لنص المادة **194** من مشروع القانون المدني الفلسطيني، فإنه يمكن القول أن أساس هذه المسؤولية هي الكفالة أو الضمان القانوني، لكن هنا كفالة المتبوع للتابع تكون دون أن يكون للأول الحق في تجريد الأخير.

على اعتبار أيضا أن المشرع الفلسطيني قد أعطى الحق للمتبوع أن يرجع على التابع لاسترداد ما دفعه للمضرور، فمركز المتبوع هنا يشبه مركز كفيل المدين، الذي له الحق بالرجوع على هذا الأخير بما دفعه للدائن عن ذمة المدين.

وهذا ما نجده أيضا في القانون المدني الأردني، الذي لم يحدد بدوره الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع بشكل صريح. إلا أنه من خلال نص المادة **288** منه يمكن القول أن أساس مسؤولية المتبوع في هذا القانون تقوم أيضا على فكرة الكفالة، ولكن مع احتفاظ المتبوع بحقه بالدفع في تجريد التابع[2].

---

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 316.

[2] ربيع ناجح راجح أبو حسن، مرجع سابق، ص 105.

إلا أن القانون المدني العراقي، لم يذهب إلى ما ذهب إليه معظم القوانين العربية الأخرى، حيث اعتبر أن مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع، تتأسس على أساس الخطأ المفترض افترضا بسيطا قابلا لاثبات العكس، وهذا ما نصت عليه نص المادة **219** من القانون المدني العراقي[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نظم هذه المسؤولية في نص المادة **136 ق.م.ج** التي تنص على:" **يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها. وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.**"[2]. ومنه نفهم أن المشرع الجزائري قد نضم مسؤولية المتبوع ضمن المسؤولية عن عمل الغير، و جعلها تقوم على فكرة الضمان القانوني، و ذلك لاعتبارات اجتماعية التي يضمن بها المتبوع خطأ تابعه الذي يقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

و هذا الضمان فرضه القانون لمنح المضرور الحق في الحصول على التعويض، و عليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد اخذ بفكرة الضمان كأساس لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[3]. و هذا تطبيقا لنص المادة**137**[4]**.ق.م.ج.**

و هذا هو الرأي الذي أخذ به القضاء الفرنسي و المصري، ذلك في أحكامه الحديثة بمعنى أنه أخذ بفكرة الضمان القانوني كأساس لمسؤولية المتبوع، و منح للمتبوع نفس حكم الكفيل المتضامن[5].

---

[1] منذر الفضل، مرجع سابق، ص344 .

[2] المادة136 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص316–317 .

[4] تنص المادة137 من الأمر رقم75–58 ، مرجع سابق على: "**للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه** خطأ جسيما."

[5] بلحاج العربي ، مرجع سابق، ص316 .

المطلب الثاني

أثار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

لدراسة أثار مسؤولية المتبوع، فإنه يتعين لنا تقسيم هذه الأثار إلى علاقتين أساسيتين، الأولى تتمثل في علاقة المضرور بالتابع والمتبوع، أما الثانية فترتكز على العلاقة ما بين المتبوع وتابعه[1]. لذا يحق للمضرور في الرجوع على المتبوع والتابع بدعوى التعويض **(فرع أول)** ويحق للمتبوع في الرجوع على التابع **(فرع ثاني)**، وكيفية دفع هذه المسؤولية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول

حق المضرور في الرجوع على التابع والمتبوع بدعوى التعويض

لقد بينا مما سبق أن مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه، تقوم على توافر شروط، و من بينها نجد شرط الفعل الضار الذي يرتب حق المضرور في الحصول على تعويض. فيكون أمام المضرور مسؤولان وهما التابع والمتبوع[2]. لذا يحق للمضرور إما الرجوع على المتبوع**(أولا)**، أو الرجوع على التابع **(ثانيا)**، أوالرجوع على التابع والمتبوع**(ثالثا)**.

[1] ربيع ناجح راجح أبو حسن، مرجع سابق، ص118.

[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص157 .

أولا: حق المضرور في الرجوع على المتبوع

يحق للمضرور الرجوع على المتبوع، بدعوى المسؤولية وذلك من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء خطأ التابع[1]. وكما يجوز للمضرور طلب ادخال التابع في الدعوى المرفوعة عليه، وذلك للحكم على التابع بما قد يحكم به من تعويض للمضرور[2].

فالقاضي في هذه الحالة يحكم بإلزام المتبوع بدفع مبلغ التعويض للمضرور، كما يحكم في ذات الوقت و في نفس الدعوى بإلزام التابع بتقديم تعويض للمتبوع. لكن في هذه الحالة لا يمكن تنفيذ هذا الحكم على التابع، إلا بعد أن يدفع المتبوع التعويض المحكوم به للمضرور[3].

ثانيا: حق المضرور في الرجوع على التابع

يجوز للمضرور الرجوع مباشرة على التابع بدعوى المسؤولية، وذلك من أجل الحصول على التعويض الناجم عن الضرر الذي أصابه، نتيجة الخطأ الصادر من التابع، وذلك على أساس المسؤولية الشخصية للتابع. لكن في هذه الحالة لا يجوز للتابع الحق طلب ادخال المتبوع في المحاكمة[4].

الغالب من الأمر أن المضرور يختار دائما طريق الرجوع على المتبوع بدلا من الرجوع على التابع، باعتبار أن المتبوع يكون عادة أقدر على دفع الضمان فلا يتعرض المتضرر لمخاطر إعسار التابع، هذا في الواقع هو السبسب الحقيقي في أن يجعل القانون المتبوع مسؤولا بجانب التابع عن عمل هذا الأخير فقد أراد أن يهيء للمضرور أوسع فرصة ليتمكن من التعويض[5].

---

[1] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 495.

[2] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 918.

[3] سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في المسؤولية والتعويض، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر،2003، ص395.

[4] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص495 .

[5] مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الاسلامي، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن، 1999، ص98.

ثالثا: حق المضرور في الرجوع على التابع والمتبوع

يجوز للمضرور الرجوع على التابع والمتبوع معا بدعوى المسؤولية، على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة، و في هذه الحالة يلتزم التابع والمتبوع بالتعويض على أساس التضامن بينمهما[1].

لكن من الملاحظ أنه قد يكون للتابع شريك في الخطأ، ففي هذه الحالة يجوز المضرور الرجوع على المتبوع والتابع وشريك التابع جميعا متضامنين في التعويض، كما يصح له أن يرجع على المتبوع مباشرة، فالمتبوع في هذه الحالة يصح له أيضا الرجوع على التابع وشريكه بما أداه من تعويض. كما يصح لهذا الأخير الرجوع على التابع وشريكه، فمن كل هذا نفهم أن القانون قد منح للمضرور كامل الحرية في اختياره على من يرفع الدعوى من المسؤولين الثلاثة[2].

الفرع الثاني

حق المتبوع في الرجوع على التابع

في هذا المقام فإن ما ذهب إليه معظم القوانين، على اعتبار أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هي

مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور التي تقوم على فكرة الضمان القانوني، وأن المتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن[3].ومعنى ذلك أن للمتبوع الحق في الرجوع على التابع بما

تكبده من نفقات وما دفعه من تعويض للمضرور[4].وذلك كما يرجع الكفيل المتضامن على المدين الذي كفله لأن التابع مسؤول وحده عن فعله الضار المنسوب له، على أساس أن المتبوع مسؤول عنه وليس

[1] عبد الحكيم فوده، مرجع سابق، ص332 .

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1188 .

[3] فتحي عبد الرحمان عبد الله، مرجع سابق، ص548 .

[4] سليمان بوذياب، مرجع سابق، ص172 .

مسؤول معه، كما أن التابع هنا لا يجوز له أن يحتج بفكرة الضمان على المتبوع عند رجوعه عليه، لأن فكرة الضمان مقررة فقط لضمان حق المضرور في حصوله على تعويض[1].

لكن هنا المتبوع عند رجوعه على التابع، يجب أن يتقيد بمجموعة من الشروط منها:

– أن يكون المتبوع قد وفى بمبلغ التعويض المحكوم عليه للمضرور[2].

– لا يحق للمتبوع الرجوع على تابعها بالتعويض المحكوم به للمضرور، إلا إذا قام التابع بعمل غير مشروع سبب ضرر للغير[3].

– يسقط حق المتبوع في الرجوع على التابع، إذا كان قد أعطاه أمرا لا جراء فعل ضار، كما يمكن أن يصبح معدوما في الحال الذي يستغرق فيها خطأ التابع و خطأ المتبوع[4].

– يشترط ألا يكون التعويض الذي قد دفعه المتبوع للمضرور قد سقط بالتقادم بالنسبة للتابع [5].من خلال نص المادة **137ق.م.ج.** القاضية ب: " **للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما**"[6]. نفهم أن المشرع الجزائري قد منح بدوره للمتبوع الحق في الرجوع على تابعه، لكن في الحدود التي يكون فيها هذا التابع مسؤولا عن تعويض الضرر[7].

و تجدر الاشارة الى ان الاصل أن يرجع المتبوع على التابع بكل التعويض الذي دفعه للمضرور، الا أن المتبوع قد لا يرجع على التابع الا ببعض ما دفع عن التعويض، و يتحقق ذلك إذا وقع من المتبوع خطأ ذاتي يستقل عن خطأ التابع، ويكون ذلك الخطأ قد أسهم في حدوث الضرر فإذا أثبت التابع أن المتبوع قد اشترك معه في الخطأ، فهنا يقسم التعويض بنسبة اشتراك كل منهما في الخطأ الذي تسبب عنه الضرر،

---

[1] فتحي عبد الرحمان عبد الله، مرجع سابق، ص549 .

[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 159.

[3] سعيد أحمد شعلة، مرجع سابق، ص 259.

[4] سليمان بوذياب، مرجع سابق، ص 172.

[5] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص160 .

[6] المادة 137 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[7] إسعاد فاطمة، مرجع سابق، ص68 .

ففي هذه الحالة لا يمكن للمتبوع أن يرجع على تابعه بكل التعويض، بل ينتقص من هذا التعويض بقدرماأسهم خطؤه في حدوث الضرر[1].

الفرع الثالث

كيفية دفع مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

بعد أن اختلفت الآراء الفقهية حول الاساس الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه فان الرأي الأقرب إلى الصحة هو أن نضريه الضمان القانوني هو أساس هذه المسؤولية[2].

كما أن هذه المسؤولية تقوم على قاطعة قانونية لا يجوز اثبات عكسها، لذا لا سبيل للمتبوع للتخلص من هذه القرينة سوى نفيه لمسؤولية التابع الخطأية وذلك بإسنادها إلى وجود سبب أجنبي[3]. و من صور السبب الأجنبي نجد القوة القاهرة والحادث المفاجئ خطأ المضرور، خطأ الغير وهذه الصور سبق وأن فصلنا فيها وذلك في المطلب الأول من المبحث الأول.

و على عكس مسؤولية المكلف بالرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة، نجد أن أساسها هو الخطأ المفترض القابل لاثبات العكس، وعليه يمكن للمكلف بالرقابة أن ينفي هذا الخطأ بمجرد اثبات أنه قام بواجب الرقابة، وذلك بتقديم حجج على أنه لم يكن في مكان الحادث لمنع وقوع الفعل الضار، لكن هنا لكن هنا القاضي هو الذي يقوم بتقدير كل الظروف المحيطة في القضية ، وكذا تحديد التدابير المتخذة من طرف المكلف بالرقابة، ومدى نجعتها من أجل منع وقوع الضرر للغير.

كما أن القاضي يعتمد في تقديره على عدة عوامل، منها على وجه الخصوص سن الخاضع للرقابة

---

[1] ربيع ناجح راجح أبو حسن، مرجع سابق، ص129 .

[2] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص274 .

[3] فتحي عبد الرحمان عبد الله، مرجع سابق، ص550 .

والظروف الزمنية، والمكانية و البيئية، و أيضا خطورة النشاط و الألعاب إذا ما ارتكب الضرر أثناء ممارسة نشاطات رياضية مثلا[1].

كما تجدر الاشارة إلى أن القانون المدني العراقي، قد حاول أن يؤكد أن مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع ، ليست مسؤولية عن خطأ شخصي، وأن أساسها هو الخطأ المفترض فرضا قابل لاثبات العكس

و عليه يمكن للمتبوع أن يدفع المسؤولية عنه من خلال ما يلي:

نفي الخطأ المفترض بأن يثبت المتبوع أنه قد بذل العناية اللازمة، فلو قام مثلا بتدريب السائق جيدا وكان سليم جسديا ويحمل رخصة القيادة ، وبالتالي فلا خطأ من المتبوع في الرقابة والتوجيه الاختيار. لكن لو أن السائق(التابع) كان غير سليم جسديا، وكان لا يحمل رخصة السياقة ، هنا لا يستطيع المتبوع نفي الخطأ عنه، ولا يبقى له سوى نفي علاقة السببية بأن يثبت أن الضرر كان واقعا لسبب أجنبي، مثلا كأن يثبت أن خطأ المتضرر هو السبب في حصول الضرر، وأن المتضرر عبر فجأة الطريق وتضرر بالسيارة أو أنه أراد الانتحار[2].

[1] منذر الفضل، مرجع سابق، ص 349.

[2] منذر الفضل ، مرجع نفسه، ص ص350–351 .

من خلال دراستنا لموضوع هذا البحث تبين لنا، بأن المسؤولية عن عمل الغير ما هي إلا استثناء عن الأصل وهو أن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصي وللمسؤولية عن عمل الغير صورتين وهما: مسؤولية متولي الرقابة عمن هم تحت رقابته و مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

فبالنسبة لمسؤولية متولي الرقابة نجد أن هذه المسؤولية تستوجب على المرء القيام بالرقابة وتكون الرقابة قانونية أو اتفاقية ولقد ذكر لنا المشرع حالات الحاجة للرقابة وهي القصر، الحالة العقلية والحالة الجسمية

دون تحديد من هو متولي الرقابة بل اكتفى بذكر صفة متولي الرقابة وأن كل شخص له هذه الصفة يكون مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها الخاضع للرقابة ولكن نجد أن المشرع لم يحدد لنا أيضا من هم الأشخاص الملزمون بالرقابة على عكس ما فعله في نص المادة 135 قانون المدني قبل الغاءها والتي حلت محلها المادة87 من قانون الأسرة الجزائري ولتحقق هذه المسؤولية لابد أن يكون هناك إلتزام بالرقابة وأن يصدر فعل ضار من الخاضع للرقابة وينتج عن هذا الفعل ضررا يصيب الغير.

أما فيما يخص مسؤولية المتبوع فإنها تتحقق بتوافر علاقة التبعية بين التابع وبين المتبوع إذ تعتبر هذه الرابطة الأساس الذي تحدد به هذه المسؤولية، فإلى جانب هذه العلاقة يجب قيام خطأ التابع وأن يكون هذا الخطأ مرتبط بالنشاط الذي يبذله التابع وهو يؤدي أعمال وظيفته.

ورغم إعتبار مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع نوعان من أنواع المسؤولية عن فعل الغير الا أنه لكل واحدة منهما أساس وأثار، فنجد أن أساس مسؤولية متولي الرقابة مبني على خطأ مفترض قابل

لإثبات العكس ويمكن لمتولي الرقابة دفع المسؤولية عنه بنفي الخطأ ونفي العلاقة السببية بين خطأه والضرر الذي أصاب المضرور وذلك باثبات أنه رغم قيامه بواجب الرقابة والتربية فإن الضرر كان سيقع حتما بسبب أجنبي، فانطلاقا من هاتين الوسيلتين يستطيع متولي الرقابة التخلص من المسؤولية عنه.

وأما أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه نجد أن الأساس الذي تقوم به هذه المسؤولية لا يقوم

على عنصر الخطأ في جانب المسؤول، ويكون أساسها هو الضمان القانوني و بالتالي لايمكن نفي الخطأ

في جانب المسؤول ولا يمكن التخلص من هذه المسؤولية بنفي الخطأ بل لابد من إثبات السبب الأجنبي بين فعل المسؤول والضرر وبالنسبة للآثار نجد أنه يترتب عن مسؤولية متولي الرقابة نتائج وهي حق رجوع المتضرر على متولي الرقابة بدعوى التعويض وإلى جانب قيام مسؤولية متولي الرقابة يمكن أن

تقوم أيضا مسؤولية الخاضع للرقابة إذ يحق للمضرور طلب التعويض بعد ثبوت الضرر الذي أصابه إما من متولي الرقابة وإما من الخاضع للرقابة أي يحق له الرجوع على الخاضع للرقابة إذا كان عنده مال ولكن يجب الأخذ بعين الإعتبار بأن لا يتحصل المضرور على تعويضين عن ضرر واحد.

ويترتب أيضا على هذه المسؤولية حق رجوع المكلف بالرقابة على الخاضع للرقابة ويكون ذلك على الصبي المميز لا على الصبي غير المميز لأن هذا الأخير لا يمكن مساءلته ولا يجوز الرجوع عليه بل يكون الرجوع على من يتولى رقابته.

وبالنسبة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه فإنه ينجم عنها حق المضرور في الرجوع على تابعه على أساس مسؤوليته الشخصية ولكنه يختلف الأمر لو رجع المضرور على المتبوع إذ يكون الرجوع عن طريق دعوى التعويض كما أنه يستطيع المضرور الرجوع على التابع والمتبوع بنفس الدعوى وذلك على أساس التضامن إلا أن المشرع مكن المتبوع بدوره من الرجوع على التابع ليسترد منه ما أداه من تعويض.

قائمة المراجع

باللغة العربية

أولا:القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1 – اسحاق ابراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

2– أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإدارية وغير الإدارية، دراسة فقهية وقضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

3– أحمد محمد عطية، المسؤولية المدنية للمعلم، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007.

4 – أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دراسة في القانون المدني الأردني والمصري والفرنسي ومجلة الأحكام المدنية والفقه الاسلامي مع التطبيقات القضائية، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

5– أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية المدنية في القانون المدني، الأركان والجمع بينهما والتعويض، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

6– أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.

7– أنور طلبة، المسؤولية المدنية، المسؤولية التقصيرية، أركان المسؤولية، الجزء الثالث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

8- بشار ملكاوي، فيصل العمري، مصادر الالتزام، الفعل الضار، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

9- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الواقعةالقانونية، الفعل غير المشروع، الاثراء بلا سبب، القانون، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

10- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن فعل الغير، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1991.

11- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

12- دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

13- رمضان أبو السعود،مصادرالالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

14- سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في المسؤولية و التعويض، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

15- سليمان بوذياب، مبادئ القانون المدني، دراسة نضرية و تطبيقات عملية في القانون، الحق الموجب و المسؤولية، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2003.

16- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، في الفعل الضار و المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار الكتاب الحديث، مصر، 1989.

17- سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والاداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2009.

18- سمير عبد السيد تناغوا، مصادر الالتزام، العقد، الارادة المنفردة، العمل غير المشروع، الاثراء بلا سبب، القانون، مصدران جديدان لالتزام، الحكم، القرار الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999-2000.

19- شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء و الفقه، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2007.

20- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلدالثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

21- عبد القادر الفار، بشار عدنان ملكاوي، مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012.

22- عدنان ابراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

23- عدناني رزيقة، الكافي في الفلسفة للشعب الادبية والعلمية، الطبعة الثالثة، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

24- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، المسؤولية عن فعل الغير،المسؤولية عن فعل الاشياء، التعويض، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

25- فاضلي ادريس، الوجيز في النضرية العامة للالتزام، العقد، الارادة المنفردة، الفعل المستحق التعويض، الاثراء بلا سبب، القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

26- فتحي عبد الرحيم عبد الله، شرح النضرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000-2001 .

27-كمال حمدي، الولاية على المال، الأحكام الموضوعية (الولاية، الوصاية، الحجر، الغيبة، المساعدة القضائية، الاختصاص والإجراءات والقرارات)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

28- محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، الفعل الضار، الفعل النافع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

29- محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.

30- محمد هشام القاسم، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام، القواعد العامة، القواعد الخاصة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

31- محفوظ لعشب، المباديء العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

32- مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

33- مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الاسلامي، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

34- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزامات وأحكامها، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الاسلامي معززة بآراء الفقه وأحكام القضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

35- نبيل ابراهيم سعد، النضرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

36- يوسف محمد عبيدات، مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1- ربيع ناجح راجح أبو حسن، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلوس، فلسطين، 2008.

2- بودراع عبد الغاني، بوحارة سفيان، مسؤولية الاباء التقصيرية على أولادهم القصار في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2011-2011.

3- بركاتي بلال، أمزال أمال، الخطأ في المسؤولية التقصيرية وتطبيقاتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

4- شرفة رشيدة، المسؤولية المدنية للطبيب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.

5- معمري مريم، بوشلاح طاوس، المسؤولية الناجمة عن عدم التنفيذ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013.

ثالثا: المقالات العلمية

1- محمد فؤاد حسني،" بحث في مسؤولية الآباء والأمهات والقامة والأوصياء عن أعمال الصبي أو المحجوز"، مجلة المحاماة، العددان الرابع والخامس، مصر، 1928، ص- ص10-26.

2- بن محاد لحضيري وردية، " مسؤولية الموثق المدنية عن أعمال تابعه"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، سنة 2011، ص- ص37-51.

رابعا: النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996ج.ر.ج.ج عدد76 لسنة1996 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم02-03 مؤرخ في10أفريل2002 ،ج.ر.ج.ج، عدد25 مؤرخ في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانونرقم08-19 مؤرخ في15 نوفمبر2008 ، ج.ر.ج.ج عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر2008.

ب- النصوص التشريعية

1- أمررقم 66-155 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو لسنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 66-156 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج.ر.ج.ج عدد84 ، الصادر في 24 ديسمبر2006.

3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبرسنة 1975 ، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78 مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق30سبتمبر1975، معدل ومتمم.

4- أمر رقم75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق26 سبتمبر سنة1975 ، المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، عدد101 ،مؤرخ في 19 ديسمبر1975 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم02-05 المؤرخ في 6 فبراير2005 ،ج.ر.ج.ج، عدد11 صادر في 9 فبراير2005 .

5- أمر رقم 84-11 المؤرخ في رمضان عام 1404 ، الموافق ل9 يونيو سنة 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 31 المؤرخ في 31 جويلية 1984 المعدل والمتمم.

خامسا: الاجتهادات القضائية

1- المحكمة العليا، قرار رقم306-53 ، مؤرخ في 1988/05/11 ،(قصية مؤسسة وهران ضد م)، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1991 .

2- المحكمة العليا، قرار رقم 71728 ، مؤرخ في 1990\09\24 ،(قضية صندوق الضمان الاجتماعي، الضحية)، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1992.

3- المحكمة العليا، قرار رقم 75670 ، مؤرخ في 1991/01/13 ، (قضية المركز الاستشفائي الجامعي ضد فريق ك ومن معهم)، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة1996 .4- المحكمة العليا، قرار رقم 167835 ، مؤرخ في05/17 /1998 ، (قضية ع-ك ضد ح-ز)، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1999.

5- مجلس الدولة، قرار رقم 007733 مؤرخ في2003/03/11 ،(قضية م-خ ضد مستشفى بجاية)، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، سنة 2004.

6- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 446467 ، مؤرخ في 2008/12/24 ،(قضية ب-ع ضد ن-ص في حق ابنها)، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2009.

سابعا: المحاضرات

1- اسعد فاطمة، محاضرا ت في القانون المدني، مصادر الالتزام، غير منشورة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2006 .

2- عيسات اليزيد، محاضرات في القانون المدني، المسؤولية التقصيرية، السنة الثالثة حقوق، نظام جديد، غير منشورة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

باللغة الفرنسية

A-Les Ouvrages

1-Laydu Jean-Baptiste , Droit civil , Droit des obligations,1ère édition, panorama du Droit,2011

2- Penneau Jean,La responsabilité du médecin, 3ème édition, Dalloz, Paris,2004 .

3-Patrice Jourdain ,Les principes de la responsabilité civile,7ème édition ,Dalloz,Paris , 2007 .

4- Stéphanie Porchy-Simon, Droit civil 2ème année les obligations, 6ème édition, Dalloz , Paris, 2010 . .

الفهرس **الصفحة**

مقدمة..... **2**

الفصل الأول: مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة.....**7**

المبحث الأول:مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة وأحكامها.....**8**

المطلب الأول:مفهوم مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة وشروطها.....**8**

الفرع الأول:تعريف الرقابة.....**9**

الفرع الثاني:أطراف مسؤولية متولي الرقابة.....**9**

أولا:الملتزم بواجب الرقابة.....**9**

ثانيا:الخاضع للرقابة.....**11**

الفرع الثالث:أركان مسؤولية متولي الرقابة.....**11**

أولا:ركن الخطأ.....**11**

ثانيا:ركن الضرر.....**13**

ثالثا:ركن العلاقة السببية.....**13**

المطلب الثاني:شروط مسؤولية متولي الرقابة..... **15**

الفرع الأول: شرط الإلتزام بالرقابة.....**15**

أولا:تعريف الإلتزام بالرقابة.....**15**

ثانيا:الحالات التي تتطلب فيها الرقابة.....**16**

ثالثا:إنتقال الرقابة.....**22**

الفرع الثاني: صدور الفعل الضار.....**25**

المبحث الثاني:أحكام مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة..... **26**

المطلب الأول:أساس مسؤولية متولي الرقابة وكيفية دفعها.....**26**

الفرع الأول:أساس مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة.....**26**

أولا:الخطأ المفترض.....**27**

ثانيا:العلاقة السببية.....**28**

الفرع الثاني: كيفية دفع مسؤولية متولي الرقابة.....**30**

أولا:نفي الخطأ المفترض.....**30**

ثانيا:نفي العلاقة السببية المفترضة.....**32**

المطلب الثاني:الأثار الناتجة عن قيام مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة.....**36**

الفرع الأول:حق المضرور في الرجوع على متولي الرقابة بدعوى المسؤولية.....**36**

أولا:دعوى المسؤولية.....**37**

ثانيا:أثر قيام مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية الخاضع للرقابة.....**39**

الفرع الثاني:حق رجوع المكلف بالرقابة على الخاضع للرقابة.....**40**

أولا:الخاضع للرقابة المميز.....**40**

ثانيا:الخاضع للرقابة غير المميز.....**41**

الفصل الثاني: مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.....**45**

المبحث الأول:مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وأحكامها.....**46**

المطلب الأول:مفهوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وشروطها.....**46**

الفرع الأول:تعريف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.....**46**

الفرع الثاني:أطراف مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.....**47**

أولا:المتبوع.....**47**

ثانيا:التابع.....**48**

ثالثا:المتبوع الأصلي والمتبوع العرضي.....**48**

المطلب الثاني:شروط مسؤولية المتبوع.....**49**

الفرع الأول: وجود علاقة التبعية.....**49**

أولا: تحديد علاقة التبعية بين التابع والمتبوع.....**50**

ثانيا: عناصر علاقة التبعية.....**53**

ثالثا: تحقق علاقة التبعية.....**54**

رابعا: إنعدام علاقة التبعية.....**55**

الفرع الثاني: صدور خطأ من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.....**56**

أولا:خطأ التابع أثناء تأدية وظيفته.....**57**

ثانيا:خطأ التابع بسبب الوظيفة.....**58**

ثالثا:خطأ التابع بمناسبة الوظيفة.....**58**

رابعا:الخطأ الأجنبي عن الوظيفة.....**59**

المبحث الثاني:أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.....**60**

المطلب الأول:أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.....**60**

الفرع الأول:المذهب الشخصي.....**61**

أولا: نظرية الخطأ المفترض.....**61**

ثانيا: نظرية النيابة.....**62**

ثالثا: نظرية الحلول.....**63**

الفرع الثاني:المذهب الموضوعي.....**64**

أولا: نظرية تحمل التبعة.....**64**

ثانيا:نظرية الكفالة أو الضمان القانوني.....**65**

ثالثا: التأمين القانوني.....**66**

المطلب الثاني:أثار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.....**69**

الفرع الأول: حق المضرور في الرجوع على التابع والمتبوع بدعوى التعويض.....**69**

أولا:حق المضرور في الرجوع على المتبوع.....**70**

ثانيا:حق المضرور في الرجوع على التابع.....**70**

ثالثا:حق المضرور في الرجوع على التابع والمتبوع.....**71**

الفرع الثاني:حق المتبوع في الرجوع على التابع.....**71**

الفرع الثالث:كيفية دفع مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.....**73**

خاتمة.....**76**

قائمة المراجع.....**78**

فهرس.....**86**